جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

- سعيدي حياة
- أوشيشي وريدة

إشراف الأستاذ:

فرندي نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):.....رئيسا

الأستاذ: فرندي نبيل.....مشرفا ومقررا

الأستاذة (ة):.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

--/--/2021

شكر وتقدير

بعد الاحترام والتقدير نتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ "فرندي نبيل"، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فلم يبخلنا بتوجيهاته ونصائحه وغمرنا بكرمه وساعدنا على مواجهة كل الصعاب، لنصل في النهاية إلى الهدف الذي كنا نصبو إليه.....

فأنجزنا هذا العمل المتواضع الذي تناولنا من خلاله موضوعا لم تسلط الأضواء حوله بعد بالشكل الكافي وخاصة في جامعة أكلي محند ولحاج – البويرة.

فشكرا للأستاذ "فرندي نبيل" الذي أشرف على هذه المذكرة،

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، شاكرين لهم الجهد المبذول في تصحيح هذه المذكرة من أجل تنقيحها حتى ترقى إلى مصاف البحوث العلمية وتكون مرجعا للطلبة بعدنا.

سعيدي حياة

أوشيشي وريدة

قائمة بأهم المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ج ر ع	جريدة رسمية عدد
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد النشر
ط	الطبعة
ج	الجزء

المقدمة

إن تحول الإنسان من النشاط الفردي إلى التكتل والتشارك مع غيره فيما يعرف بالأشخاص المعنوية وارتكاب العديد من المخالفات في إطارها، أثبت عجز المنظومة القانونية في مواكبة هذا التحول، فقد توسعت أنشطة الأشخاص المعنوية وتطورت حتى صارت حقيقة اجتماعية واقتصادية لا يجادل فيها أحد، ما أفضى للإعتراف بشخصيتها القانونية ومكن من إقامة مشروعات ضخمة وتحقيق منافع جمة لم يقوى الفرد على تحقيقها وحده، بل أصبح واضحا للجميع أن بعض الأشخاص المعنوية ممثلة في الشركات التجارية والبنوك تمتلك من رؤوس الأموال ما يوازي أو يفوق ميزانيات الكثير من الدول، الأمر الذي جعلها تشكل عصب الحياة الاقتصادية باحتكارها للصناعات واستئثارها بأسواق الأموال وسيطرتها على جميع المجالات التي تذر الأرباح.

غير أن تدخل هذه الأشخاص في الحياة الاقتصادية نتج عنه العديد من التجاوزات الخطيرة التي تمس بالبنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، حيث أصحبت هذه الأخيرة غطاءا للأشخاص الطبيعية كوسيلة من أجل التنصل من الالتزامات كالالتزامات الضريبية التي تعتبر ركيزة التوازن داخل المجتمع وكذا تبييض الأموال، بل ثبت على وجه قاطع أن كثيرا من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات وأهداف مشروعة قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كتزوير الفواتير والمساعدة في إخفاء وتحويل الأموال القذرة، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تطويق نشاطها، خاصة وأن للأمر تبعات على السياسة الاقتصادية للدولة.

حيث أدى ازدياد الشركات والهيئات والجمعيات التي يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية واتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها إلى ازدياد حالات الخروج عن الأحكام الجزائية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كأن تقوم الشركة التجارية بالمتاجرة في أشياء ممنوعة كالمخدرات، أو استيراد أغذية فاسدة، كما أنها قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب أو الغش حتى الشركات التي تنشأ لغاية مشروعة فإن المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية يؤديها إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبح مسيروها يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وغيرها من القوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع فيرتكبون جرائم التهرب الضريبي والجرائم الماسة بالأموال كما سبق وأن قلنا، وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتعري حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

ومما لا شك فيه أن الشركة التجارية لا يمكنها ارتكاب الجريمة، ذلك لأنها شخص معنوي مسير من طرف أشخاص طبيعيين يقومون بأعمالها باسمها، وهذا ما خلق العديد من الاشكالات التي ثارت بين الفقهاء واختلفوا بشأنها، فمن جهة فانه لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لشخص معنوي أي شخص طبيعيي لا وجود حقيق له، ومن جهة أخرى فان قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وتسليط عقوبات عليه يعد خرقا واضحا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

فكان من الطبيعي بل من الضروري في ظل التطور الحاصل في مجال جرائم الشركات التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية بصفة عامة أن تظهر اتجاهات حديثة في علم العقاب والسياسة الجنائية تقضي بمسائلة الأشخاص المعنوية الى جانب الأشخاص الطبيعية عن نفس الأفعال المجرمة، مع الاختلاف في شكل العقوبات بطبيعة الحال.

تبرز الأهمية التي يكتسيها موضوع دراستنا في الدور الهام الذي تلعبه الشركات التجارية في النهوض بالاقتصاد الوطني فهي تعد من الدعائم الأساسية لهذا الأخير، خاصة وأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدول والتي تسعى التشريعات الجزائية جاهدة لحمايتها.

كما وأن الخروقات التي تفشت في هذا المجال جعلت من الصعب التحكم فيها مما اظطر الفقهاء والتشريعات المعاصرة الى دراسة هذه الظاهرة بعمق لايجاد حلول لمكافحتها مما أدى الى ظهور تباين في الآراء حول مدى وجوب اسناد المسؤولية للشركة التجارية كونها شخص معنوي الى جانب الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم أم لا.

كما أن **أهمية هذا الموضوع** تتجلى أيضا في التعرف على الاطار الاجرائي الذي خصه المشرع عند متابعة الشركات التجارية عن الجرائم التي ترتكبها وكذا سبل قمع هذه الأخيرة.

وتعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، الى نوعين من الأسباب، ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما **الأسباب الذاتية** فتعود أساسا الى ميولنا الشخصي لهذا الموضوع وكذا يعتبر ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في قانون الأعمال قصد التخرج.

وأما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في أهمية الموضوع ودقته خاصة وأنه ما زال ولغاية الآن يثير إشكالات عديدة بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفقه والتشريع للفصل فيها.

بعد أن استقر الفقه والتشريع على تحميل الأشخاص المعنوية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة للمسؤولية الجزائية ثار تساؤل حول الآثار التي تترتب عن هذه المسؤولية إتجاه الأشخاص الطبيعية المرتكبة للجريمة باسم ولحساب الشركات التجارية وعليه نطرح الاشكالية التالية:

ما هي آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي باعتباره ممثلا لها؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟

وأثناء بحثنا عن المراجع التي يمكن أن تفيدنا في دراستنا قمنا بالاعتماد على البعض منها والتي تتمثل في الكتب وبعض من الدراسات السابقة التي قام بها الطلبة الباحثون على شكل مذكرات ورسائل، وذلك لتجميع المعلومات الكافية والتفصيل فيها بغية تقديم دراسة غنية من ناحية الموضوع والشكل الا أن أغلبها كانت تتحدث عن مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة وليس الشركات التجارية.

ولمعالجة موضوع الدراسة حسب الاشكالية العلمية المحددة أعلاه استوجبت الضرورة العلمية الاعتماد على ملة من المناهج القانونية، إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في مراحل ومواضع من البحث لا سيما من خلال تحليل مضمون مختلف المصادر التي تتضمن الأحكما الخاصة بالمسؤولية الجزائية.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة مختلف التشريعات وآراء الفقهاء فيما تعلق بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وحتى نجيب على الاشكالية المطروحة أعلاه بالشكل الذي يتناسب وموضوع الدراسة الذي سنفصل فيه، ارتأينا تقسيم بحثنا كالتالي:

- الفصل الأول والذي سنتناول فيه أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي وإجراءات ذلك.
- الفصل الثاني سنتناول فيه العقوبات المطبقة على الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المتعلقة بكل جريمة.

الفصل الأول

تأثير قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي وإجراءات ذلك

إن التطور الذي يشهده العالم أحدث العديد من التغيرات في شتى الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية خاصة هذه الأخيرة التي عرفت تسارعات وتحولات كبيرة قلبت موازين الأسواق الداخلية والخارجية، إذ كانت هناك ضرورة لزيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث إذ أدى ذلك إلى تعدد المنشآت الاقتصادية فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمية، إذ أصبحت لها قوة نفوذ كبيرة تلعب دورا مؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف المجتمعات نظرا لتكدس رؤوس الاموال بين أيديها واحتكارها للتكنولوجيات الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها والذي رافقه كذلك تطورا في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ومما لا شك فيه أن الشركة التجارية لا يمكنها ارتكاب الجريمة بنفسها، ذلك لأنها شخص معنوي مسير من طرف أشخاص طبيعيين يقومون بأعمالها باسمه، وهذا ما خلق العديد من الاشكاليات التي ثارت بين الفقهاء واختلفوا بشأنها، فمن جهة فانه لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لشخص معنوي أي شخص طبيعي لا وجود حقيقي له، ومن جهة أخرى فان قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وتسليط عقوبات عليه يعد واضحا لمبدا شخصية المسؤولية والعقوبة.

فكان من الطبيعي بل من الضروري ف ظل التطور الحاصل في مجال جرائم الشركات التجارية بصفة خاصة والاشخاص المعنوية بصفة عامة أن تظهر اتجاهات حديثة في علم العقاب والسياسة الجنائية تقضي بمسائلة الأشخاص المعنوية الى جانب الأشخاص الطبيعية عن نفس الأفعال المجرمة، مع الاختلاف في شكل العقوبات بطبيعة الحال.

وسنتطرق في هذا الفصل الى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي **(مبحث أول)** وبعدها الى القواعد الاجرائية الخاصة بالشركات التجارية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي

أقرت جل التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يمثله، ولقد جعلت منها حقيقة تشريعية، فهي ليست مطلقة بل مسؤولية مشروطة، لا تقوم إلا عند توافر الشروط المحددة قانونا والتي تختلف باختلاف كل تشريع، ولأن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشركة، فإن أي تصرف غير قانوني يُحمّل كليهما المسؤولية الجزائية وهو ما يطلق عليه مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية. وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى شروط قيام المشؤولية الجزائية للشركات التجارية **(مطلب أول)** وبعدها الى آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في شرطين اثنين أولهما هو ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له صلاحية التعبير عن الشركة**(فرع أول)**، وثانيهما هو أن ترتكب الجريمة لحساب هذه الأخيرة[1] **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة

باعتبار الشركة التجارية شخص معنوي، فلا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها وإنما هي بحاجة إلى الأشخاص الطبيعية للقيام بذلك[1]، وفي الواقع فانه لا يمكن للشخص المعنوي أن يعبر عن

[1] – بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص105.

إرادته إلا من خلال هؤلاء، فالقرارات التي يتخذونها أو المخالفات التي يقومون بها، هي وحدها التي يمكنها أن تترتب عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

ولقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين ذو الصفة والذين يترب عن قيامهم بأعمال غير قانونية، قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي في: أجهزتها (أولا) وممثليها الشرعيين (ثانيا)[3].

غير أن المشرع الفرنسي وفي قانون العقوبات كان قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من قبل أجهزتها les organes وممثليها les représentants[4]، دون التشديد على عبارة **"الشرعيين"** عند ذكره للممثلين عكس المشرع الجزائري الذي حدد ذلك.

أولا/ أجهزة الشركة:

ورد نص المادة 51 مكرر ق ع ج على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه فالمقصود بأجهزة الشركة التجارية: هم الممثلون الشرعيون (مدير، مسير،...) إضافة الى مجلس الادارة، والجمعية العامة (الشركاء أو الأعضاء).

تتمثل أجهزة الشركة إذن في كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الاساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها[5]، فقد يكون من الأجهزة

---

[1]– حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 197.

[2] – Haralrd RENOUT, Droit pénal général, 7eme éditions, Edition Paradigme–CPU, France. 2002–2003, p178 .

[3]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص197.

[4]– أنظر المادة 121–2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5]– حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 199.

الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة[1].

فمصطلح الجهاز أو العضو تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذا الجمعية العمومية، حيث أن المادة 51 مكرر ق ع ج السالفة الذكر لم تفرق بين أجهزة التسيير في الشركة التي هي نفسها أجهزة التمثيل فيها، أي ممثلين شرعيين عنها، كالمدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الادارة والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، وأجهزة المراقبة فيها كمجلس المراقبة في شركة المساهمة، ولا بين الأجهزة الجماعية مثل مجلس الادارة والجمعية العمومية، والاجهزة الفردية مثل المدير أو المسير ورئيس مجلس الادارة.

وبالرجوع الى النصوص القانونية التي جاء بها القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد أجهزة الشركات التجارية التي توقع عليها المسؤولية الجزائية في حالة قيامها بتصرفات غير قانونية وهي كالتالي:

1- في شركة المساهمة:

تمتاز أجهزة شركة المساهمة حسب ما ورد في المواد من 592 الى 641 منه بتعددها وهذا لتعدد هيئات الادارة بها وتنوعها، ولتحديدها يجب التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير التقليدي التي تسير عن طريق مجلس الادارة وشركات المساهمة ذات نمط التسيير الحديث التي تيسر عن طريق مجلس المديرين[2].

بالنسبة للنمط التقليدي فيعد عضوا فيها أو جهازا: مجلس الادارة، رئيس مجلس الادارة، وكذلك المديرون العامون أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس

[1]- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص76.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 202.

الادارة ووظيفة الادارة العامة للشركة، أي أنه يجمع ما بين مهام رئاسة مجلس الادارة ومهام المدير العام، بالإضافة إلى جمعية المساهمين.

وبالنسبة للنمط الحديث في التسيير فانه يعد عضوا أو جهازا فيها: مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، وكذا المديرون العامون المؤهلون خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة، كما يعد هذا الأخير أيضا جهازا من أجهزة الشركة، إضافة إلى جمعية المساهمين.

غير أن المادة 642 ق ت ج أجازت لشركات المساهمة اختيار نمط آخر في تسييرها وهذا في قانونها الاساسي وفي هذه الحالة تكون أجهزة الشخص المعنوي محددة في المواد 642 وما يليها كالتالي: الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديرين[1].

2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تتضمن أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المدير أو المدراء في حالة تعددهم سواء تم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، وسواء أكان من الأجانب أو من الشركاء، وكذا الجمعية العامة للشركة.

وفي حالة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فان مديرها يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها كذلك، سواء أكان المدير هو الشريك الوحيد، أو شخص أجنبي عنها معين كمدير[2].

3- شركة التوصية البسيطة:

ويعد من أجهزة شركة التوصية البسيطة: المدير أو المدراء في حالة التعدد، والمعنيون من بين الشركاء المتضامنين، بينما الشركاء الموصون لا يتدخلون في الادارة، والجمعية العامة للمساهمين.

4- شركة **التوصية بالسهم:**

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 278.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 201-202.

وتتمثل أجهزة شركة التوصية بالأسهم في: مسير الشركة أو المسيرون إذا تعددوا، والجمعية العامة للمساهمين.

ويستخلص مما سبق أن عبارة الأجهزة يدخل ضمن مفهومها أجهزة الادارة وأجهزة التسيير على حد سواء، كما ان الجمعيات العامة للمساهمين تعد ايضا من اجهزة الشركة وهذا قياسا على امكانية تحميل الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية اذ قامت الجمعية العامة للمساهمين بالمصادقة على ميزانية غير صحيحة ومزورة مثلا[1].

وأكدت على هذا الشرط المحكمة العليا حيث اشترطت في أول قرار صادر عنها فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ان يرتكب الجريمة أحد اجهزة الشركة او احد ممثليها الشرعيين، وان ترتكب لحسابها، وان يكون قرار الادانة مسببا بهاذين الشرطين تحت طائلة ان يشوب هذا الاخير القصور.

حيث أن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا اصدرت بتاريخ 2011/04/28 ملف رقم 613327 قرارا نقضت بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2008/11/24 والذي قضى بإدانة بنك "Société Générale" ومدير إحدى الوكالات التابعة لها بتهمة جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكان قد جاء النقض على أساس القصور في التسبيب، ذلك أن قرار الادانة لم يأت فيه بأن الجريمة المرتكبة كانت قد ارتكبت من طرف أجهزة البنك والذي يعد شركة مساهمة[2].

ثانيا/ الممثلون أو **الممثلون الشرعيون:**

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر ق ع ج مصطلح **"الممثلون الشرعيون"**، ويكتسي تعريف هذا الأخير أهمية قصوى باعتبار أن أغلب القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي

[1] – المرجع نفسه، ص 203.

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسييتي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2011، ص ص 298–309.

جزائيا تكون بسبب جريمة ارتكبها الممثل الشرعي ونادرا ما يكون مرتكبها شخص من أجهزة الشخص المعنوي.

ولقد عرفت المحكمة العليا المقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في جملة من القرارات الصادرة عنها، ولقد أحالت المحكمة العليا بهذا الخصوص الى قانون الاجراءات الجزائية والذي نص على أن الممثل الشرعي أو القانوني، للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1].

كما عرفهم البعض على أنهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو النظام الأساسي للشركة[2].

أما عبارة الممثلون والتي استعملها المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، فلا تعني فقط الممثلين الشرعيين الذين هم أيضا يعدون أحد أجهزة الشركة، ويملكون حق التصرف فيها وباسمها كرئيس مجلس الادارة ومسير الشركة في شركة المساهمة، المدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أحد الاشخاص المفوضين بموجب وكالة قانونية أو قضائية، كالمصفى في حالة حل الشركة، والمسير الاداري المؤقت الذي تحصل على قرار إداري بمهام تمثيل الشركة تحت ظروف معينة، ولكنها تعني أيضا الأشخاص الطبيعية التي لديها سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، فيمكن أن يكون المدير العام هو الوحيد المسير، أو رئيس مجلس الادارة[3].

وعليه فان عبارة الممثلين الشرعيين والتي جاء بها المشرع الجزائري، تعني فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذي لهم الحق في تمثيل الشركة بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 ق إ ج[4]، وعليه فانه لا تتم مساءلة الشخص المعنوي

---

[1] – أنظر المادة 64 مكرر2 ق إ ج.

[2] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 206-207.

[3] – Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, droit pénal général, 16 edition, dallaz delta, paris , 1997 ,pp 251-252.

[4] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 208.

الا اذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي، بالمفهوم الذي جاء به القانون التجاري، اي شخص يكون قد عين بموجب القانون الأساسي للشركة المعنية، لذلك فإن ممثلو شركة المساهمة هم:

– الرئيس المدير العام متى اختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس الادارة لنص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

– رئيس مجلس المديرين وهذا بحسب نص المادة 577 ق ت ج.

وممثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو المسير بحسب نص المادة 577 ق ت ج، وفيما يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فان ممثلهما القانوني هو المدير وهذا بحسب نصوص المواد (554، 555 و563 مكرر) ق ت ج، وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فان ممثلها الشرعي هو المسير وهذا طبقا لنص المادة 715 ق ت ج.

وتجدر الاشارة إلى أنه وفي حالة حل الشركة وتعيين مصفى لها فانه هو من يصبح ممثلا قانونيا لها[1].

وبالنسبة للأشخاص الطبيعية التي يخولها القانون الأساسي للشركة تفويضها لتمثيلها فانه يجب الرجوع إلى هذا الأخير لتحديدهم، أي أنه يمكن أن يمثل الشركة أشخاص أخرون عدا من تم ذكرهم سابقا والمنصوص عليهم في القانون التجاري[2].

ومن خلال ما سبق فانه من غير الممكن أن تتم مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن جرائم لم يقم بها أحد أجهزة الشركة أو ممثلوها الشرعيين، كالعمال الأجراء، مديرو الوحدات والوكالات التابعة لها أو من تبين أنه لم يخول لهم القانون الاساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، ولا حتى العمال

[1] – سلام حمزة، مرجع سابق، ص 93.

[2] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 209.

المفوضين بالسلطات من طرف أجهزة الشركة، ولا حتى الموكلون بتوكيل خاص للتصرف باسمها، وهذا لتشدد المشرع في هذا الخصوص عند استعماله لعبارة "الممثلين الشرعيين"[1].

وهذا ما خلصت اليه المحكمة العليا في قراراتها السابقة سالفة الذكر الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ: 2001/04/28 حيث جاء في هذه القرارات أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعيا للبنك بمفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ذلك أن مدير الوكالة ليس جهازا من أجهزة الشخص المعنوي، باعتبار أن البنك هو شركة مساهمة، ولم يخوله القانون تفويضا لتمثيل البنك، ولم يأت في القانون الاساسي للشركة أن مدير الوكالة مفوضا لتمثيل البنك، وبذلك ينتفي شرط من شروط مساءلة الشخص المعنوي ويترتب عليه، عدم مساءلة البنك، بصفته شخصا معنويا، عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة[2].

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من اعضائه او ممثليه او العاملين لديه، ان ترتكب الجريمة لحسابه، ولا يكون لإسناد الجريمة الى الشخص المعنوي ان تتحقق هذه الجريمة ماديا وآثاره الى الشخص المعنوي نفسه"[3].

وعليه فانه يجب لقيام المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، ان ترتكب الجريمة لحسابها، حسب نص المادة 51 مكرر ق ع ج.

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة هذا الأخير، هذه المصلحة يمكن أن تكون ربحا اقتصاديا، مؤكدا أو محتملا، أو تجنب الحاق الضرر بها

---

[1] – المرجع نفسه، ص 2010.

[2] – بوسقيعة احسن، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر في 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص ص 19–22.

[3] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2014/05/14، ص 209.

والحصول على صفقة، ويستوي ان تكون لضمان حسن سير الشركة او تحقيق اغراضها، ولو حتى لم تتكلل هذه الافعال بالحصول على أية فائدة في الأخير [1].

نصت على هذا الشرط اغلب التشريعات التي اقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن امثلتها القانون الفرنسي[2]، والقانون المصري[3].

فلا يسأل الشخص المعنوي على الافعال التي لم ترتكب لحسابه، حتى عند تجاوز احد اجهزة الشركة او ممثليها حدود اختصاصهم وقاموا بالتصرف لغير مصلحة الشركة، كما لا يسأل أيضا على الجرائم المرتكبة عند ممارسة أحد أعضاء أو ممثلي (الشرعيين) الشركة لمهامهم التي تكون لحسابهم الشخصي أو بغرض تحقيق مصلحة شخصية[4]، أو حتى لحساب طرف آخر ومثال ذلك تحويل الأموال من الشركة، فيكون وحده من ارتكب الجريمة مسؤولا جزائيا[5]، لأن الشركة نفسها تكون هي الأخرى ضحية هذا الفعل، غير أنه واذا ما تم اثبات قيام العضو أو الممثل بهذا الفعل بناء على طلب أو أمر من ممثل شركة أخرى أو أنه هو نفسه ممثل الشركة الثانية التي حولت الأموال لصالحها، فان المسؤولية الجزائية لهذه الاخيرة تقوم في هاته الحالة[6].

واسناد الجريمة للأشخاص المعنوية يعد خروجا عن الاصل العام فالمتفق عليه هو أن يتم اسناد الجريمة للشخص الطبيعي، الذي قام بها شخصيا، لذلك فانه من الواجب ان ترتكب الجريمة لصالح الشركة او باسمها، من اجل تحقيق مصلحة لها حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حقها، ويستند تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي على وجود معيارين اثنين، معيار شخصي**(أولا)** ومعيار مادي**(ثانيا)**.

أولا/ المعيار الشخصي:

---

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 213.

[2]– أنظر المادة 121–02 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 210.

[4]– صقر نبيل، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 103.

[5]– Harald RENOUT, OP.cit, p 182.

[6]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 214.

ويتعلق هذا المعيار بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، لأنه لا يمكن اسناد الجريمة للشخص المعنوي عندما يقوم بها أحد اعضائه او ممثلين له، تحقيقا لمصلحتهم الخاصة.

ثانيا/ المعيار المادي:

ويتمثل في تأثر الشركة بالتصرفات التي يقوم بها ممثلوها او اجهزتها، والتي تعود عليها بفائدة او بمصلحة ما، اي انها تحقق لها الثراء ذو الطابع المادي كزيادة الانتاج، او التوسع في السوق[1].

ويرى البعض بان شرط العمل لحساب الشركة او الشخص المعنوي بصفة عامة يختلف عن شرط العمل لمصلحته او لتحقيق منفعة له، لأنه يمكن ان يتم العمل لحسابه دون ان يتحصل على منفعة، ومثال ذلك، مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة القتل غير العمدي عند عدم الالتزام بقواعد الوقاية او الصحة، كما يثور التساؤل عن ما اذا كان موضوع الجريمة قد تم القيام به لتحقيق فائدة للأقلية داخل الشخص المعنوي؟

ففي هذه الحالة، الافعال الاجرامية المرتكبة من طرف الاقلية لا تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كونها قامت بها لتحقيق مصالحها الشخصية وليس لتحقيق مصلحة الشركة[2].

وترى الاستاذة "دلماس مارتي" أن عبارة "لحساب الشخص المعنوي" ينبغي أن تكون ذات طبيعة متغيرة، بحسب نوع الجريمة المرتكبة، لذلك فان المشرع الفرنسي استبعد شرط المصلحة في

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 212.

[2] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 214.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد وذلك لصعوبة اثباتها[1]، أما الفقيه "كورات" فيرى بأن مصطلح "لحساب الشخص المعنوي" يتضمن في نفس الوقت المصلحة الجماعية[2].

تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي وفي قانون العقوبات لسنة 1978 كان واضحا اكثر فيما يتعلق بتحديد شرط "لارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي" وهذا في النص الذي جاء فيه بان الشخص المعنوي يسال عن الجريمة التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة مجموع اعضائه[3].

وهناك من قام بسرد أربع حالات تظهر فيها ارادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وهي كالاتي[4]:

1- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الاغلبية، وتتركب هذه الافعال بواسطة الاعضاء القانونيين للشخص المعنوي.

2- أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير او عضو مجلس الادارة او رئيسا ممثلا للشخص المعنوي اثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وترتكب الجريمة باستعمال ادوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات لصالح الجماعة مباشرة.

3- أفعال اجرامية تقع من الاعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وانما تتم لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة ام مستقبلية مباشرة أم غير مباشرة.

4- أفعال اجرامية ترتكب بواسطة العضو ممثل الشخص المعنوي، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، وترتكب هذه لصالح الشخص المعنوي.

---

[1]- نقلا عن : بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 215.

[2]- المرجع نفسه، ص215.

[3]- حزيط محمد، مرجع نفسه، ص 214.

[4]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص216.

كما يثور التساؤل بالنسبة لشرط "لحساب الشخص المعنوي" في حالة تجمع الشركات، فهذه الاخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا من الناحية الاقتصادية والمالية، لكنها مستقلة من الناحية القانونية، فاذا قام احد اعضاء او ممثلي احدى الشركات التابعة بارتكاب جريمة لحساب الشركة التي يعمل بها، فهل تقع المسؤولية الجزائية على عائق الشركة التابعة نفسها؟[1].

في هذه الحالة هناك حالتان يتوجب التمييز بينهما:

- **الحالة الاولى:** تستند المسؤولية الجزائية للشركة التابعة فقط عندما لا تكون هذه الاخيرة خاضعة لسلطة الشركة الأم.

- **الحالة الثانية:** تسند المسؤولية الجزائية للشركة اذا كانت هي من تتحكم في الشركات التابعة لها، حيث ان هذه الاخيرة تكون اداة تنفيذ لأوامر الشركة الأم، كما وتكون هي الاخرى مسؤولة لكونها فاعلا أصليا[2].

يتضح مما سبق بأن أي جريمة مرتكبة من طرف احد اجهزة الشركة او احد ممثليها وتكون لحسابها اي بغرض تحقيق مصلحة او فائدة ما مادية او معنوية فإنها تسند الى الشركة وتسال عنها جزائيا.

المطلب الثاني

آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وتوقيع جزاء خاص بها، قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أو التصرف غير القانوني ايضا، هذا الشخص الطبيعي والذي يكون بطبيعة الحال احد اجهزتها او ممثلها الشرعي الذي يرتكب الجريمة لحسابها، ولقد اقرت معظم التشريعات قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل المجرم، وعليه سنطرق إلى مسالة إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية **(فرع أول)**،

[1]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 41.

[2]- زادي صفية، مرجع سابق، ص 79.

كما يتحتم علينا تسليط الضوء على نطاق تطبيق هذا المبدأ **(فرع ثان)** مع تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

إن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومعاقبته جزائيا بالعقوبات المخصصة له، لا يسقط المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم، سواء أكان شريكا أم فاعلا اصليا[1]. وهذا الذي يقصد به مبدأ الازدواجية فكلا الشخصين الطبيعي والمعنوي يتم معاقبته جزائيا بما يتناسب معه طبيعته، والهدف من اقرار هذا المبدأ هو عدم ترك المجال للشخص الطبيعي الذي يقوم بالتصرف غير القانوني للتملص من المسؤولية، فمن غير المعقول أن تتم مساءلة الشخص المعنوي على نفس التصرف الذي تسأل بسببه الشركة حتى ولو كان هذا التصرف لحسابها ولمصلحتها، ما يستدعي التطرق لتطبيقات المبدأ **(أولا)** ومبرراته **(ثانيا)**.

أولا/ تطبيقات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

كرس المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بموجب نص المادة 51 مكرر ق ع ج، في فقرتها الثانية بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

كما نص على هذا المبدأ الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب نص المادة 05 مكرر منه والتالي نصها "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع

[1] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 226.

للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، مالم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية ..."[1].

يتضح من هذا النص بان المشرع الجزائري أقر مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في جرائم الصرف، وهذا لعدم السماح لمرتكبي الجرائم الماسة باقتصاد الدولة بارتكاب الجرائم والتهرب من المسؤولية بالاختفاء وراء ستار الشركة التي يمثلونها أو يعملون بها[2]، وهو نفس ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي فاعلا اصليا كان ام شريكا عن نفس الافعال[3]، وذلك لتفادي تملص مرتكبي الجرائم من الاشخاص الطبيعيين من المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي.

غير انه وفي بعض الحالات يمكن ان تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لوحده دون الشخص الطبيعي وهذا شيء نادر جدا نجده في جرائم الامتناع والاهمال، كالجريمة التي ترتكب من طرف أجهزة الشركة دون امكانية اسنادها الى عضو محدد منها[4].

ولقد منح القانون الفرنسي القاضي الجزائي سلطة واسعة في تحديد طبيعة الجريمة فيما إذا كانت الجريمة عمدية أم لا[5]، وفي حالة الجرائم العمدية يطبق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، أما في حالة ما اذا كانت الجريمة غير عمدية فان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تقم، ولقد أدخل التعديل في النص القانوني في الحالات التي يرتكب أخطاء جزائية بسيطة أو يكون هنالك إهمال، غير أن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى قائمة[6].

---

[1]- انظر المادة 05 مكرر من الامر 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر ع 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2003.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 233.

[3]- انظر المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 257.

[5]- زايدي صافية، مرجع سابق، ص 83.

[6]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 259.

بينما المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية طالما توفرت جميع الشروط التي تسند على إثرها الجريمة للشص المعنوي، كما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي هي الأخرى، حسب ما ورد في نص المادة 51 مكرر ق ع ج.

ثانيا/ مبررات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

يستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي والذي يمثل الشركة التجارية أو يكون أحد أجهزتها إلى عدة مبررات واعتبارات أهمها[1]:

– وجود شخص طبيعي له سلطة التصرف باسم الشركة التجارية وأن يرتكب الجريمة لحساب الشركة وأن يكون تصرفه في حدود اختصاصه، حيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لانتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فيكون من الطبيعي أن يسأل عند توفر الشروط اللازمة، وكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يسألان عن نفس التصرف الغير قانوني.

– ضمان فعالية العقاب في اسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا يجب أن يكون ثغرة قانونية يتفادى بها الشخص الطبيعي توقيع الجزاء عليه عند ارتكابه للجريمة، فيجب على هذا الأخير تحمل تبعات أفعاله وتصرفاته غير القانونية وعدم التملص من المسؤولية.

– القول بعدم ازدواجية المسؤولية الجزائية هو خرق صارخ للعدالة ومساس مباشر بمبدأ المساواة أمام القانون.

– لا يمكن للشخص المعنوي ارتكاب جريمة الا عن طريق الشخص الطبيعي الذي يمثله ويكون أحد أجهزته، فلا يمكن أن تقوم الجريمة الا اذا ارتكبها الشخص الطبيعي[2].

وتتجلى هذه المبررات في الحياة اليومية وعلى أرض الواقع أثناء وقوع الجرائم، بحث أنه من غير المنطقي وقوع جريمة تتمثل في سرقة الأموال مثلا، فيعفى مرتكبها والذي يكون ممثلا أو عضوا في الشركة فقط لأنه قام بذلك التصرف لحساب هذه الأخيرة، كما أنه لا يمكن تصور اعفاء

[1] – راجع في هذه المبررات: حزيط محمد، المرجع نفسه، ص266؛ زايدي صفية، مرجع سابق، ص84.

[2] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 228.

سائق شاحنة والذي يكون مسيرا لشركة النقل الذي يتسبب في حادث بليغ يؤدي الى وفاة شخص آخر من المسؤولية الجزائية، في حين أن نفس الفعل كانت ستتم المسائلة عنه جزائيا اذا قام به سائق شاحنة يعمل لحسابه الشخصي، أو كأجير في شركة نقل[1].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن جميع المبررات التي جاء بها هذا المبدأ هي مبررات منطقية مقنعة، الأمر انعكس على معظم التشريعات بتبنيها هذا المبدأ والعمل به.

الفرع الثاني

نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

ثار تساؤل فقهي عن نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أي بمعنى آخر هل يطبق هذا المبدأ على الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء أم لا؟

كما ثار أيضا تساؤل عن تحديد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية اذا ما كانت هذه الأخيرة تتابع جزائيا وتعاقب على أنها فاعل أصلي أو شريك؟

أولا/ موقف الفقه من نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

لقد اختلف الفقه حول مسألة نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والشخص الطبيعي عن الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث تبنى الفقه معيار التفرقة بين الجرائم الايجابية والسلبية، إلا أنه سرعان ما تبنى معيارا آخر لفشل المعيار الأول ويتمثل هذا المعيار في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

ففي المعيار الأول الذي باء بالفشل كان مضمونه هو اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حد سواء عندما يكون بصدد جريمة ايجابية، أي يكون هناك فعل معين أما في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع فان الشخص المعنوي وحده هو من يسأل جزائيا[2].

---

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 266.

[2] – رأي البروفيسور "J.pradel" مشار إليه في: بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 235.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأن ازدواج المسؤولية الجزائية لا يكون الا في الجرائم العمدية والتي يتم ارتكابها من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه ولحسابه، أما في الجرائم غير العمدية فيسأل فيها الشخص المعنوي لوحده ولا يسأل الشخص الطبيعي[1].

يرى بعض الفقه أنه يمكن تطبيق ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشركات التجارية والشخص الطبيعي معا، في الجرائم التي تكون عمدية، لأن الشركة التجارية تكون قد استفادت من الجريمة أي أنها ارتكبت لحسابها، كما أنه يكون ممثلا من قبل الأشخاص الطبيعية التي تجسد إرادتها وخطئهم يعد خطأها كذلك، فلا يمكن أن تحدث الجريمة بدون أن يرتكبونها، وبالتالي يتم اسناد المسؤولية الجزائية لكل منهما[2].

إلا أن هذا الرأي مردود عليه فعندما ترتكب الجريمة العمدية، ويصعب فيها تحديد مرتكبها فيصبح تطبيق هذا المبدأ شبه مستحيل.

أما في ما يتعلق بالجرائم غير العمدية ولا تقوم على إثرها المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وإنما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لوحده، إلا في حالة ما إذا تم إثبات خطأ الشخص الطبيعي، ويجب أن يكون الخطأ جسيما وليس بسيطا[3].

انتقد هذا الرأي بسبب أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية يجب ان تطبق في جميع الجرائم، العمدية وغير العمدية، كون النصوص القانونية وردت عامة، ولم تخص بالذكر تطبيق المسؤولية على الشخص الطبيعي والمعنوي معا إلا في الجرائم العمدية دون غيرها من الجرائم.

كما أنه لا يوجد أي مبرر يمنع تطبيق ازدواجية المسؤولية الجزائية على الجرائم غير العمدية، لأن الشخص المعنوي بإمكانه ارتكاب جرائم عمدية وغير عمدية، وعليه فان مساءلة الشخص الطبيعي الى جانب الشخص المعنوي جائز، الا في حالة ما اذا اثبت عدم ضلوع

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 268.

[2] – بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 235.

[3] – حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 270.

الشخص الطبيعي في الجريمة وعدم ارتكابه للخطأ، فهنا لا يمكن مساءلته جزائيا الا ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبقى قائمة[1].

ومما سبق نستخلص بأن ازدواجية المسؤولية الجزائية لا يؤدي حتما إلى اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة إلا في حالة ما إذا ثبت أن الشخص الطبيعي قد ارتكب خطأ شخصيا يمكن اسناده إليه، مما جعل قانون العقوبات الفرنسي ينص على أن الأشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع نفسها[2].

ثانيا/ موقف التشريع من نطاق مبدأ الازدواجية

فلم يفرق المشرع الفرنسي بين الجرائم العمدية وغير العمدية عند اسناده للمسؤولية الجزائية، ففي الجرائم العمدية يمكن الجمع بين المسؤولية، فيكون الشخص المعنوي شريكا للشخص الطبيعي والذي يكون فاعلا اصليا للجريمة، بينما في الجرائم غير العمدية، فالمسؤولية الجزائية تسند للفاعل الاصلي للجريمة ولا يسأل الشخص المعنوي بصفته شريكا، وقد ثار إشكال فيما يخص الجرائم غير العمدية مما أدى إلى تعديل نص المادة 121-2 قانون عقوبات فرنسي بإضافة فقرة أخرى ورد فيها: "أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3"[3].

وعليه فان المشرع والفقه الفرنسيين قد تبنوا مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجرائم العمدية، وفي الجرائم غير العمدية يرون بأنه لا يجب أن تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية إلى جانب الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء[4]، وفي حال وجود تعارض بين الشخص الطبيعي والشركة عند المتابعة فإنه لا يمكن لممثل الشركة الدفاع عن مصالح الشركة إضرارا بنفسه، فان

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 235.

[2] – المرجع نفسه، ص 236.

[3] – المرجع نفسه، ص 236.

[4] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 270.

المشرع الجزائري قد عالج هذا الاشكال في المادة 64 مكرر2 ق إ ج التالي نصها "اذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[1].

الفرع الثالث

تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة

تتميز المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي والذي يعد احد اجهزتها او ممثليها الشرعيين والمرتكب للجريمة محل المساءلة، غير ان تصنيف الشركة التجارية كفاعل أصلي أو شريك ومتابعتها ومعاقبتها على هذا الأساس يرجع إلى صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[2]، فتظهر المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة(أولا) وكذا مسؤوليته الجزائية غير المباشرة(ثانيا).

أولا/ المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن كافة التصرفات الصادرة باسمه أو عن ممثليه أو أجهزته والمرتكبة لحسابه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، حيث أنه لا توجد علاقة تبعية بينهما لأنه يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن تصرفات الشخص الطبيعي ولا تنعقد مسؤوليته بسبب الاكراه او الجنون بحيث تسقط عن هذا الاخير المسؤولية الجزائية وتبقى قائمة في حق الشخص المعنوي[3].

غير ان تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة، إذا كان فاعلا أصليا أم شريكا يتوقف على صفة الشخص الطبيعي كما تم ذكره اعلاه.

---

[1] – المادة 64 مكرر 2 ق إ ج.

[2] – حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 271.

[3] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 246.

فاذا كان ممثل الشركة أو أحد أجهزتها قام بارتكاب سلوك اجرامي جعل منه فاعلا أصليا للجريمة بحسب ما ينص عليه القانون، وكانت هذه الاخيرة قد ارتكبت لحسابها، كأن يرتكب ممثلها غشا في مواد الغذاء الموجهة للمستهلكين، أو يعرضه في السوق للبيع، ويكون هذا الممثل فاعلا أصليا، تكون الشركة المنتجة هي الأخرى فاعلا أصليا، شرط ارتكاب الجريمة لحسابها[1].

وتسأل الشركة التجارية كشريك في الجريمة عندما يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا يمثلها أو يكون أحد أجهزتها شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا، وبالتالي فان صفة الشريك في الجريمة التي تسأل وتتابع عنها الشركة التجارية تتخذها كلما كان ممثلوها أو أحد أجهزتها شركاء في جريمة ارتكبت لحسابها بالخصوص، حتى وإن كان مرتكب الجريمة الأصلي شخص أجنبي عنها، أو حتى عاملا بها، ومثال ذلك إعطاء مدير إحدى الشركات التجارية تعليمات لآخر بسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته[2]. وترجع العلة في ذلك الى الاعتداد بالركن المادي للجريمة وقدر المساهمة فيه من جانب الشخص الطبيعي[3].

ثانيا/ المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي

لقد تبنت معظم التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية غير المباشرة، حيث تتفق هذه الاخيرة والقواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات بل وأن الاهداف التي تحققها هي نفسها التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة كما وأنها تشبه إلى حد كبير المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها، ذلك ان العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي تنحصر فقط في العقوبات المالية[4].

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع من المسؤولية الجزائية في الفقرة الثالثة من المادة 56 من الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945 من قانون قمع الجرائم ضد التشريع الاقتصادي والأسعار على أنه "كل منشأ أو مؤسسة أو جمعية تكون مسؤولة بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي تحكم بها على مديرها أو الأشخاص الذين يعملون بها".

---

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 246.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 271،272.

[3] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 247.

[4] – المرجع نفسه، ص253.

أما في القانون الجزائري فقد تناول المشرع المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في قانون العقوبات كقاعدة عامة بموجب نص المادة 4 منه التالي نصها "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الاشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية..."[1]، بالإضافة إلى ما ورد في القوانين الخاصة كما يلي:

– قانون الرسوم على رقم الأعمال في المادة 83 منه قبل الغائها نصت على أنه "إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة كشخص اعتباري في القانون الخاص فان العقوبات المدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي وممثله"[2].

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1987 في نص المادة 352 الملغاة هي الاخرى "أن الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة، ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم"[3].

– ورد أيضا في قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1976 في نص المادة551 منه على أن "الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة"[4].

– ورد في نص المادة121/[1] من قانون التسجيل لسنة1976 على أن "الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم"[5].

---

[1]– انظر المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-أمر رقم 76–105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ع 81، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

[3]– أمر رقم 76–104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ع 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977.

[4]– انظر أمر رقم 76–104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ع 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977.

[5]– انظر أمر رقم 76–105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ع 81، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

يتضح من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع من المسؤولية على غرار معظم التشريعات الأخرى.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الشركة سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة [1] حيث أضاف المشرع فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من ق إ ج ج، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية في **(مطلب أول)** ومن ثم سنتطرق لإجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية

أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا، وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة التجارية، وكذلك سنتناول القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية، وفي الأخير سنتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي

[1] – وذلك كان باستحداث قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

يرتبط الإختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة[1] وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 1 من ق إ ج ج نجد **أن** المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، حيث ميزت المادة بين حالتين إذا ما كانت الشركة متهمة بمفردها، وإذا اتهم الشخص الطبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، وبالتالي فالاختصاص المحلي يتغير بحسب الحالات المحددة قانونا.

أولا/ حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة

يكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 1 من ق إ ج ج، وبالتالي استند المشرع إلى معيارين أساسين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي ويتمثلان في:

1/ المكان الذي وقعت فيه الجريمة:

باعتبار الجريمة أنواع فقد قسمت بالرجوع للركن المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة وبسيطة وجرائم مركبة ومتتابعة وجرائم الاعتياد وهناك الجرائم السلبية والإيجابية[2].

2/ مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية:

---

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة – سير الخصومة – الطعن في الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 315.

[2]– فالجريمة الوقتية يرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الإجرامي أو للمحكمة التي، تحققت في دائرتها النتيجة. (أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص359)، أما الجريمة المستمرة يرجع الاختصاص بشأنها لكل محكمة وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ (منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضاء) دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 64) في حين الجريمة المركبة وجريمة الاعتياد يعود الاختصاص بشأنهما للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال الاعتياد أو التتابع. راجع في ذلك: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 598.
أما الجرائم السلبية يعود الاختصاص بشأنها للمحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع (أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال –الدعوى الجنائية –المحاكمة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 582) ونفس الحكم بالنسبة للجريمة الإيجابية ويتم تطبيق هذه الأحكام على جرائم الشركات التجارية وفقا للمادة 65 مكرر من ق إ ج ج.

يقصد به الموطن الرئيسي للشركة بغض النظر عن فروعها وهو مركز إدارة الشركة[1]، والذي يجب أن يحدد في القانون الأساسي للشركة، إذ يقصد به مكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري واطلاع الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة[2].

ثانيا/ حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية

يعود الاختصاص لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها وفقا للمواد 37، 40، 329 من ق غ ج وبناءا على ذلك قد يتحدد الاختصاص إلى:

1/ محل إقامة الشخص المشتبه فيه:

هو محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي المشتبه فيه[3]، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لأي محكمة يقيم في دائرة اختصاصها وبصفة معتادة أحد المشتبهين لمساهمتهم في اقتراف الجريمة[4].

2/ محل القبض على الشخص المشتبه فيه:

يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه ويحبذ الإعمال بهذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة والتافهة[5]، وأن العبرة في محل القبض على المشتبه فيه يتمثل في الإجراء ذاته، أي يكفي

---

[1]– ينظر نص المادة 50 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري.

[2]– ينظر نص المادة 546 و558 و585 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص 316.

[4]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 598، وتتجلى أهمية معيار إقامة الشخص المشتبه فيه في تسهيل الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، ومحل إقامة المتهم ليس الموطن المختار أو القانوني له بل هو مكان إقامته المعتاد، حيث تك ون العبرة به وقت اتخاذ الإجراءات (أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص 358).

[5]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 599، والفائدة من اختيار هذا المكان تجنب السلطة العامة مشقة التنقل إلى مكان وقوع الجريمة واحتمال هروبه، فضلا عن أن الجريمة قد تقع في الخارج أو يتعذر معرفة مكان وقوعها أو لا يكون للمتهم محل إقامة (أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص 359)، كما أنه يوفر حماية لأدلة الإثبات التي يخشى ضياعها (جلال ثروت، مرجع سابق، ص 317).

أن يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري[1]، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[2]، والخاصة بالإحالة من محكمة إلى أخرى وتنازع الاختصاص[3].

وعلى غرار هاتين الحالتين يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنيا:

إذا تعلق الأمر بمتابعة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا على غرار الشخص الطبيعي، من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر إذ يتم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم[4]، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به في التحري والبحث عن أدلة الإثبات ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من ق إ ج ج.

لذلك فإنه يؤول الاختصاص المحلي في هذه الجرائم إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد[5]، قسنطينة[1]، ورقلة[2]، وهران[3]، حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التنفيذي المتضمن المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحرير والتحقيق، ط5، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 227.

[2]– انظر المادتين 552 و 553 من ق إ ج ج.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص 359.

[4]– وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06–22، ط4، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 91).

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، صادر في 08 أكتوبر 2006، حيث نصت المادة 2 منه على أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد يكون إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك دون رصيد والمشار إليها في المادة 374من ق ع ج، أو استعمال بطاقة الدفع رغم منع الشخص من ذلك وفقا لنص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه يؤول الاختصاص فيها أيضا إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها[4].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه، ويتمثل هذا الشخص في ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، أو في ممثلها القضائي وهذا في حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها.

أولا/ الممثل القانوني

لقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[5] ويتحدد

---

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور أعلاه: والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة، يكون إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

[2]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور أعلاه: والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة يكون إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تامنغست، ايليزي، تندوف وغرداية.

[3]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور أعلاه: والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران يكون الى محاكم المجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسيمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

[4]- وهذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر من ق ع ج وما يؤكد ما جاء فيها ((القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 517434 مؤرخ في 24 جوان 2009 الصادر عن الغرفة الجزائية المجتمعة، أنظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج 4، ط1، إصدار كليك، الجزائر، 2014، ص 1668.

[5]- و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج ج.

وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية أي من أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية[1]، وليس بمجرد نشأتها[2]، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[3] وبالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه، وما يؤكد ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج ج وما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون الصرف[4] والتي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة تعين الجهة القضائية مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية[5].

ويتضح من هاذين النصين أن صفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[6]، ولقد حدد المشرع المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي وهو الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة أو يخوله القانون الأساسي تفويضا لتمثيلها وإذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[7].

ويختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة[8]، وتنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى

---

[1]– شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 1997. ، ص 155.

[2]– تنشأ الدعوى بمجرد وقوع الجريمة أي يصبح للمجتمع منذ هذه اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعقب المتهم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا ثم يلي نشأة الدعوى العمومية حق تحريكها ثم مباشرتها. انظر فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 11.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 155.

[4]– أمر رقم 03–01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ع 12، صادر في 23 فبراير 2003.

[5]– بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 144.

[6]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 300.

[7]– وهذا ما حددته نص المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من ق إ ج ج.

[8]– فإذا كانت شركة مساهمة فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام (المادة 638 من ق ت ج)، كذلك المدير العام أو المديرين المعينين من قبل مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة بناءا على اقتراحه في حالة شركة مساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة (ينظر المادة 639 من ق ت ج)، ورئيس مجلس

غاية اختتام عمليات التصفية وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي[1]، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني[2].

ثانيا/ الممثل القضائي:

لقد نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، في حالة متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني وفي نفس الوقت، أو في حالة إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها[3]، وبناء على ذلك يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وتتمثل في:

- إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت.
- إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

وبالتالي فإن تعيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطا في الممثل القانوني وقت المتابعة وشروطا في الممثل الجديد[4].

1/ الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة:

المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين (ينظر المادة 652 الفقرة 1 و 2 من ق ت ج) أما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن ممثلها القانوني هو المدير أو المسير (ينظر المادة 577 من ق ت ج) ويطبق نفس الحكم على شركات الأشخاص.

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص 302.

[2]– أحمد الشافعي، الاعتارف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 78.

[3]– ينظر لنص المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج.

[4]– عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 01، 2012، ص 263.

الأصل أن يقوم الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة بتمثيلها أمام القضاء ولكن المشرع قد نص على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي:

أ- حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

إذا تمت متابعة الممثل القانوني شخصيا أو كانت الدعوى العمومية المقامة ضده عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا فإنه يفقد الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات[1]، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا أي من قبل رئيس المحكمة وهذا قصد تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها[2]، وباعتبار أن الممثل القانوني شخصا طبيعيا وتم متابعته بصفة شخصية فإنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية كأن يتم وضعه تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي.

ب- حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة :

قد يحدث لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى كهروب مسيريها أو استقالتهم، في هذه الحالة يكون تعيين الممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع وضمان حق الدفاع له[3].

2/ الشروط المتطلبة في الممثل الجديد:

نص المشرع على شرطين أساسيين هما:

- يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال وفي نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة.

---

[1]- طالما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك"، ينظر: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 304.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص157 .

[3]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 235.

- يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي [1] الشركة التجارية، وبالتالي حصر المشرع الأشخاص اللذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثلها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

ويمكن اعتبار القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين مستخدِما بالشركة [2] إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في إجازة المشرع بتعيين الأجير المساهم كقائم بالإدارة وهذا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه [3]، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك [4].

وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل [5]، وفي حالة غياب هذه الشروط قد نص المشرع صراحة أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها [6]، وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما حسب الأحوال كممثل للشركة، كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير ي ربطه بالشركة عقد عمل، أما في حالة تعدد الممثلون القانونيون للشركة وكان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة ليس هناك إشكال في تطبيق حكم المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 السابقة الذكر، وبالتالي يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

المطلب الثاني

---

[1] – يقصد به كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يسمى مستخدَم بموجب عقد عمل يربط بينهما، أي العامل أو الأجير، ينظر في هذا المفهوم المادتين 02 و 08من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، مرجع سابق، انظر: عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 267.

[2] – وتجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين لا يعتبر مستخدما لديها لأنه يحوز على أسهم الضمانات الخاصة بتسييره (ينظر المادة 659 من ق ت ج) وبالتالي لا يمكن تطبيق عليه أحكام المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج، كما لا يعتبر محافظ الحسابات مستخدما بالشركة التجارية عنها فهو يتلقى أتعابا مقابل الخدمات التي يقدمها للشركة وهي محددة في القانون الأساسي لها.

[3] – ينظر لنص المادة 615 من ق ت ج.

[4] – ينظر لنص المادة 647 من ق ت ج.

[5] – ينظر لنص المادة 645 الفقرة 2 من ق ت ج.

[6] – ينظر لنص المادة 616 من ق ت ج.

طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها وأسباب انقضاءها

إن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي كالشركة التجارية تتعدد وتحدد بحسب الجريمة فقد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك إلا أنه هناك حالات يقيد فيها القانون تحريك الدعوى ضدها في بعض الجرائم، كما انه قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية، وبالتالي سنتناول طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وبعدها سنتطرق إلى أسباب انقضاءها.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

تحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به[1] إما النيابة العامة أو من قبل رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون أو الطرف المتضرر من الجريمة وذلك في حدود ما هو مخول له في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولم يرد نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وهذا يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة[3].

أولا/ تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة تتخذ أحد الطريقين التاليين:

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 52.

[2]– ينظر لنص المادة 1 و 29 من ق إ ج ج.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 281.

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر [1]، وأما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذ يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2]، وفي حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية وهذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وفقا للمادة 59 من ق إ ج لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم ولا يمكن سلك هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما بل يتم إستدعاءها عن طريق ممثلها القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية[3].

ثانيا/ الشخص المتضرر من الجريمة (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية

إن فكرة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور كانت هي الأصل في المجتمعات القديمة ولكن أصبحت في المجتمعات المعاصرة استثناء وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة قصد تفادي التماطل والتعسف الذي قد يقع من النيابة العامة من جهة وإما بغرض تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة من جهة ثانية[4].

فيتم تحريكها بطريقين: فإذا كنت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[5]، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن في إطار جرائم الشركات التجارية وبالرجوع للمادتين 303 مكرر 3 و 382مكرر 1 من ق ع ج، فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقذف[6] فقط.

---

[1]- ينظر لنص المادتين 333 و394 من ق إ ج ج.

[2]- ينظر لنص المادة 66 من ق إ ج ج.

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 283.

[4]- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2002، ص ص 13-17.

[5]- ينظر لنص المادة 72 من ق إ ج ج.

[6]- انظر المادة 296 و374 من ق إ ج ج.

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي ولكن شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة ويتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يعاقب على الجنحة المرتكبة حتى يتبين إن كان الشخص المعنوي يعاقب عليها أيضا [1].

حدد المشرع بيانات التكليف المباشر بالحضور [2] وأحالنا بموجب المادة 439 من ق إ ج ج على أحكام ق إ م إ لتحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات أيضا، وبالرجوع لنص المادة 408 من ق إ م إ [3] تشير إلى أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ولكن نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت لنا من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي وحصرتها في شخص الممثل القانوني فقط ولا وجود للممثل الإتفاقي.

أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية واستعمالها فهو يختلف عن تحريكها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها، وإنما فقط رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك[4]، غير أن ذلك لا ينفي ممارستها من طرف بعض الإدارات العمومية طبقا للقانون [5] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مباشرتها واستعمالها لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب تحقيق في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريكها [6].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

---

[1]– ينظر نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج ج، وقد يثير التكليف المباشر بالحضور بالنسبة للشركة التجارية من الناحية العملية مشكلة تمثيلها كشخص معنوي أمام محكمة الجنح المطروحة أمامها الدعوى إذا لم يكن ممثلها القانوني معروف مسبقا، أو تخلف ممثلها القانوني عن الحضور إلى الجلسة وبقيت المعلومات المتعلقة بها مجهولة (محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 284.

[2]– ينظر لنص المادة 440 من ق إ ج ج.

[3]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر في 23 أبريل 2008.

[4]– ينظر المادتين 1 و 29 الفقرة 1 من ق إ ج ج.

[5]– المادة 279 من القانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، صادر في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية و كذا جميع التصرفات و الأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني".

[6]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 58.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة ولكن أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية[1] والتي تقام ضد الشركة التجارية وهي على نوع واحد فقط ويتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم هي:

أولا/ جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي

ورد في التشريع الضريبي مجموعة من النصوص القانونية التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي ويتمثل في شرط تقديم شكوى من مدير الضرائب[2]، وذلك بموجب التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بالقانون رقم 11-16[3] حيث أحالنا على المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 والتي نصت على إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي والتي تقوم بناءا على شكوى من مدير الضرائب بالولاية وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق وكذا بطلان الحكم وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمه[4].

ثانيا/ جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

[1]- يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بقيود معينة وهي الشكوى أو الطلب أو الإذن سواء حركت بواسطة النيابة العامة أو المضرور من الجريمة، فاستلزام الشكوى أو الطلب من المجني عليه فردا كان أو هيئة يترك له تقدير ملائمة استعمال الدعوى العمومية في جرائم تمسه مساسا كبيرا واشتراط الإذن يكفل صيانة استقلال بعض الهيئات بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو استعمالها ضد أحد المنتمين إليها (أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40) وتعني هذه القيود حرمان النيابة العامة من سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجنائية عنها (أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 282).

[2]- ومن بين هذه المواد المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 2/34 من قانون الطابع والمادة 2/119 من قانون التسجيل.

[3]- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ع 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

[4]- وفاء شيعاوي، جريمة التهرب الضريبي ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد1 ، ماي 2005، ص 86.

حيث تسأل الشركة التجارية عنها باعتبارها شخصا معنويا حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني[1] وذلك على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 161 إلى 163 من ق ع ج.

ثالثا/ جرائم الصرف:

إن الأمر رقم 69-107[2] هو أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف وبقى ساريا إلى غاية 1996 حيث نصت المادتين 51 و52 منه على أنه تتوقف المتابعة الجزائية فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وهذا الحكم نفسه وارد في المادة 9الفقرة 1 من الأمر 96-22[3]، وبتعديل المادة 9 منه بالمادة 12 من الأمر رقم 03-01[4] تم إضافة إليهم محافظ البنك المركزي وبموجب المادة 4 من الأمر 10-03 تم إلغاء المادة 9 من الأمر 96-22 وبالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف فلقد استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت محرومة منه لمدة 40 سنة[5].

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية عادة بتوفر الأسباب العامة المتمثلة في صدور حكم بات تنقضي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء القانون وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتخص الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي وهذا وفقا للمادة 6 من ق إ ج، وهناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أما الطلب والإذن فلا يجيز القانون التنازل عنها وبالرغم من أن الصلح جائز في المخالفات طبقا للمواد 381وما بعدها[6] ولكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر المستحدثة في ق إ ج ج بموجب قانون 04-14 والتي أشارت صراحة إلى أنه يخضع الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة والتحقيق

---

[1]- ينظر نص المادة 164 من ق.ع.ج.

[2]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 01 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ع 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

[3]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ع 43، صادر في 10 يوليو 1996.

[4]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، ج ر ع 12، صادر في 23 فبراير 2003.

[5]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 234-241.

[6]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 73.

والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ولكن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وبالتالي يحيلنا هذا النص للمادة 6 من ق إ ج ج.

وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي وهي الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية أما سبب الوفاة فهو لا يعني الشركة بل يتعلق بالشخص الطبيعي فقط[1]، كما تنقضي بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون ذلك صراحة وهذا وفقا للمادة 6 الفقرة 4 من ق إ ج ج وهي تعد من الأسباب الخاصة[2]، ويخضع كل سبب من هذه الأسباب إلى نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكن يتم طرح إشكالية حل الشركة هل يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دامت محافظة على شخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية[3].

أولا/ التقادم

إن مرور مدة معينة يقف فيها صاحب الحق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة فهو يعد نوعا من التراخي في استعمال الحق[4]، ولقد حدد المشرع الجزائري المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم فهي تختلف بحسب جسامة الجريمة كأصل عام 10 سنوات في الجنايات[5]، و3 سنوات في الجنح[6] وسنتين في المخالفات[7]، غير أن أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى، أو تكون غير قابلة للتقادم

---

[1]– د/أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 325.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 290.

[4]– لذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أومضي المدة وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن (عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 129.

[5]– ينظر المادة 7 من ق إ ج ج.

[6]– جمال سايس، ج1، مرجع سابق، ص ص 235–415.

[7]– ينظر المادة 9 من ق إ ج ج حيث تحسب مدة سنتين من تاريخ إقتراف الجريمة إذا لم يتم في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وإذا تم القضاء بخلاف ذلك فإنه يترتب عليه النقض، ولقد صدر في ذلك القرار المؤرخ في 1983/12/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 404–27 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني لسنة 1989، ص 287، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 222.

كالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة[1]، أما فيما يتعلق بجرائم اختلاس الأموال العمومية، وبصدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب وبموجب المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد لم يعد حكم المادة 8 مكرر من ق إ ج ج ينطبق على جريمة الاختلاس وحصر عدم التقادم الوارد في نص المادة 54 فقرة 1 في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن من القانون رقم 06-01 إذ أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون تتقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من نفس القانون كالقضاة والضباط العموميين حينئذ تصبح مدة التقادم 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة وفقا للمادة 54 الفقرة 3 من نفس القانون[2].

ثانيا/ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

أي أن يكون الحكم نهائيا وباتا غير حائزا للطعن فيه وذلك لستوفاءه لجميع طرق الطعن هي المعرضة والاستئناف والطعن بالنقض[3] وبالتالي فهو يمنع من إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر ويعد ذلك سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى[4]، وان هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، وان هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من ق إ ج ج وما يليها وكذلك المادة 06 الفقرة 2 من نفس القانون[5].

ثالثا/ العفو الشامل

أي زوال وصف التجريم عن الفعل بأثر رجعي وذلك بعدما يصدر بشأنه قانونا عن السلطة التشريعية[6] ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا على

---

[1]- ينظر لنص المادة 8 مكرر من ق إ ج ج.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص 33-34.

[3]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 135.

[4]- ولقد صدر في هذا الصدد القرار المؤرخ في 20 مايو 1969 من الغرفة الجزائية - نشرة العدالة لسنة 1969، ص 218، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 342.

[5]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[6]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 133.

المحاكمة[1]، ويعتبر الفعل بذلك مباحا فلا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل، ويتعين الحكم فيها بألا وجه للمتابعة وإذا صدر فيها حكما باتا فإنها تنقضي الدعوى العمومية ويتعين مثلا رد الغ ا رمة إذا كانت قد سددت ولا يعتد بهذا الحكم في حالة العود لأن الفعل غير مجرم[2].

رابعا/ إلغاء القانون الجنائي

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف والمجتمع، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مجال الأفعال المباحة غير المعاقب عليها لذلك فهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3].

خامسا/ سحب الشكوى

يتم سحب الشكوى من قبل المجني عليه، إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى ويعد التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية[4]، ففي مجال جرائم الشركات التجارية فإنه تنقضي الدعوى العمومية مثلا في جريمة الغش الضريبي إذ سمح للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب[5].

ولقد تم النص صراحة على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج ج[6].

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 75.

[3]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 137.

[4]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 16.

[5]– ينظر المادة 119 فقرة الثانية من القانون رقم 91–25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب القانون رقم 97–02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، صادر في 31 ديسمبر 1997.

[6]– و هذا ما أكدته المادة 305 في فقرتها الأخيرة من القانون 90–36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة وذلك إثر تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1998 أيضا، كما استحدث نص جديد في قانون الإجراءات الجبائية إثر التعديل الذي أجري بالقانون رقم 11–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وهو نص المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية .. ونصت أيضا على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج ج، وفي جنحة المساس بحرمة

سادسا/ المصالحة

هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية ويطبق في الجنح الماسة بقانون الصرف حيث أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، وهي حالة كون قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار أو كان المخالف قد سبق له الاستفادة من مصالحة أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية[1].

أما بالنسبة لسبب الحل فإن الراجح في الفقه التجاري، أنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية، وذلك متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية لأن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية كلية ومسؤوليتها تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية إلى غاية اختتامها وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية باختتام عمليات تصفية الشركة، بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنوية، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة إلى الشركة المندمجة قبل اندماجها[2].

الحياة الخاصة للأشخاص فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة أي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية (انظر المادة 303 مكرر من ق ع ج الفقرة الأخيرة)، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 291-292.

[1]- ينظر المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مرجع سابق.

[2]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 3.

الفصل الثاني

العقوبات المطبقة على الشركات التجارية

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي[1] فقد تم تعريفها بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2]،غير أن عقوبة الشخص المعنوي كالشركة التجارية تختلف عن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

إذ لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف باقي التشريعات الأخرى في النص على العديد من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها، وذلك في المواد 18 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3 من ق ع ج وبموجب هذه النصوص يظهر أن المشرع وضع جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية، كما أنه ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى، كما أن المشرع قام بتصنيف العقوبات التي تخضع لها الشركة إذ جعل الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها عليها فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية.

نظرا لخصوصية الشركة التجارية فإن العقوبة المطبقة عليها في حالة ارتكابها لجريمة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لها مجموعة من الخصائص تجعلها مميزة عن العقوبة التي يخضع لها الشخص الطبيعي وبالتالي فإن العقوبة المطبقة على الشركة التجارية هي عقوبة وليست تدبير أمن، كما أنها عقوبات مالية، كما تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا، كما أنها عقوبات مالية فهي تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده **(مبحث أول)** إضافة الى أنها عقوبات تمس بسمعة الشخص المعنوي في مختلف تعاملاته **(مبحث ثان)**.

---

[1]- عرف الجزاء الجنائي أنه: "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام وتتمثل صور الجزاء في العقوبات بأنواعها والتدابير (عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 406. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء)، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص 417. إلا أنه قد ظلت العقوبة لمدة طويلة هي الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية وما أعقبها من مذاهب ظهرت التدابير غير العقابية. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى، مصر، 1998 ، ص 385. وبهذا لا تخرج الصور المستحدثة للمعاملة العقابية عن هذين النوعين من الجزاءات الجنائية إذ أصبحت هي الصبغة المميزة للسياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 283.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 217.

المبحث الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده

يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب أنشطتها الجنائية، من خلال اللجوء الى وسائل الغش والتدليس لتحقيق الربح، لذلك حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب **(مطلب أول)**، وإن كان الفعل المرتكب من قبل الشخص المعنوي خطيرا وجب تطبيق عليه عقوبة تؤدي بانتهاء وجوده **(مطلب ثان)**.

المطلب الاول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية الوحيدة[1] التي تقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة تجارية معينة[2] أما باقي العقوبات الأصلية الأخرى والسالبة للحرية[3] لا يمكن تطبيقها في حقها نظرا لطبيعتها[4].

[1]- عرفت العقوبة الأصلية أنها هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة و تتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة أخرى، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، (عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 444).

[2]- ويتم تقديرها من قبل القاضي وفقا للقواعد المقررة لها عملا بمبدأ الشرعية، (سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 465)، فيتم تحديدها في إطار الحد الأدنى والأقصى الذي يضعه القانون (سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 430). كما له في تحديدها أن يراعي مبدأ شخصية الغرامة فلا يحكم بها على المسؤول المدني (سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 466).

[3]- فهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها مجبره على البقاء في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية وقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، (منصور رحماني، .... ص 186).

[4]- والهدف منها إيلام نفسية الجاني عن طريق إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل في طياتها معنى الردع العام بتهديدها الآخرين، (عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 465).

وتسليط عقوبة الغرامة عليها أثر إيجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، غير أنها أحيانا لا تكون رادعة خاصة حينما يتعلق الأمر بشركة تجارية ضخمة، فلا تتأثر ميزانيتها[1]، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2].

وتعد المصادرة[3] من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها[4]، ولا يوجد خلاف على أن المصادرة عقوبة تكميلية[5]، وهذا ما أكدته المادتين 18 مكرر من ق ع ج بالنسبة للجنح والجنايات و18 مكرر1 من ق ع ج بالنسبة للمخالفات.

تشترك كل من عقوبتي الغرامة والمصادرة في المساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا، غير أنهما مختلفتان، هذا ما يجعلنا نتطرق لكل منهما بشكل منفرد، الغرامة **(فرع أول)** والمصادرة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة. وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية للجنايات والجنح والمخالفات، التي

[1]- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ص 426-427.

[2]- أي يكون الحكم مستوفيا لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، (انظر المادة 597 من ق إ ج ج).

[3]- يقصد بها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل (سمير عالية، مرجع سابق، ص 431)، بموجب حكم قضائي فهي ذات طبيعة عينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة (عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 428). أما إذا لم تكن الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطه أو تقديمها إلى الجهات القضائية فإنه قد يتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك (أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 416).

[4]- كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات أثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة والى خسارة المال المصادر كما أنها تتعرض لانخفاض في رقم أعمالها وذلك يعود لانخفاض في مردود إنتاجيتها (محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 348).

[5]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 470.

ترتكبها الأشخاص المعنوية[1]. كما نص القانون الفرنسي على الغرامة كعقوبة أصلية لنفس الأشخاص المعنوية[2]. هذا ونصت أغلب التشريعات العربية على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية.

فالغرامة هي أهم العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، لأنها أنسب لطبيعتها وقادرة على الوفاء بها، وأكثرها فعالية في ردع جرائمها[3]. ويقوم المشرّع بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، وهو ما اتبعه المشرّع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة.

نصت المادتان 18 مكرر و18 مكرر 1 ق ع ج على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات تساوي من مرة واحدة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من طرف القانون الذي يعاقب على الجريمة. فقانون العقوبات الجزائري، لم يسوِّ بين مبلغ الغرامة المقرر للشخص الطبيعي وذلك المقرر للشخص المعنوي. حيث جعل مبلغ الغرامة المقرر لهذا الأخير يساوي من واحد إلى خمسة (05) أضعاف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة.

وقد حدد القانون الجزائري الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي. وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الغرامة في حدود هذين الحدين[4]. غير أنه إذا كان لا يمكن القضاء بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، فإنه يجوز الحكم بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة إذا توفرت ظروف معينة. وتطبق هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية في حالتين: **الحالة الأولى**، عندما يقرّر القانون للشخص الطبيعي عقوبتي السجن أو الحبس والغرامة معا والحالة الثانية، عندما يقرّر القانون للشخص الطبيعي عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة السجن أو الحبس.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، واكتفى فقط إما بالنص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس، وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي قد حدد مقداره المشرّع[5].

---

[1]– المواد 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر 2 من ق ع ج.

[2]– المواد 37-131، 40-131 من ق ع ف.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 406.

[4]– المرجع نفسه، ص 408.

[5]– انظر المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه إذا كان المشرّع قد حدد بدقة كقاعدة عامة حدي مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية عندما تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي ترتكبها والواردة بقانون العقوبات، سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات، فإننا نلاحظ أنه لم يلتزم بالأحكام المنصوص عليها بالمادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 ق ع ج عند تقريره للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الواردة إما بقانون العقوبات كجريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 7 ق ع ج[1] التي نصت على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 الخاصتين بالأشخاص الطبيعيين[2]، أو تلك الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، مثل جرائم التهريب الواردة بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]. حيث نصت المادة 24 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال[4].

أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000 دج و250.000 دج، مع أن المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج قد نصت على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط دون الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

المصادرة

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا. فما هي طبيعة هذه المصادرة **(أولا)** وما محلها **(ثانيا)** وما مجال تطبيقها **(ثالثا)** وما هي أنواعها **(رابعا)**.

---

[1]- انظر المادة 389 مكرر 7 من ق ع ج.

[2]- انظر المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج.

[3]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر في 28 غشت 2005.

[4]- انظر المادة 24 من الامر رقم 05-06 السالف الذكر.

اولا/ الطبيعة القانونية للمصادرة

تعددت آراء الفقهاء واختلفت مواقف التشريعات حول الطبيعة القانونية للمصادرة، حيث أن هناك من يعتبرها عقوبة عادية مثلها مثل الغرامة، في حين يعدّها آخرون عقوبة تكميلية، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري. وهناك من يجعل منها تدبيرا وقائيا، ولكل هذه الحالات الثلاث أحكام و نتائج تترتب عنها. وتعتبر المصادرة من العقوبات العينية، حيث تقع على الأشياء التي تكوّن جسم الجريمة أو نتجت عن الجريمة أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدّة للاستعمال في ارتكابها[1].

1) المصادرة عقوبة أصلية

هناك من التشريعات من تعتبر المصادرة عقوبة أصلية، وهو ما أخذ به قانون العقوبات الفرنسي وكذا قانون العقوبات البلجيكي، وفي هذه الحالة يمكن القضاء بها ضد الشخص المعنوي المتهم دون حاجة لعقوبة الغرامة.

2) المصادرة عقوبة تكميلية

كان المشرّع الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة عادية مثلها مثل الغرامة[2]. غير أن هذا الموقف لم يدم طويلا، فقد لجأ المشرّع في أول فرصة مواتية لتعديل قانون العقوبات سنة 2006[3]، إلى مراجعة هذا الموقف والنص على أن المصادرة هي عقوبة تكميلية[4] طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات[5].

---

[1]– حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ج1، الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية، مطبعة المعارف، العراق، 2007، ص 360.

[2]– المادة 18 من القانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، صادر في 10نوفمبر 2004.

[3]– تعديل بموجب القانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[4]– تعرّف العقوبة التكميلية بأنها جزاء ثانوي، القصد منه توفير الجزاء الكامل للجريمة. وترتبط العقوبة التكميلية بالجريمة وليس بالعقوبة الأصلية التي تصدر بشأنها. وهي لا تلحق الشخص المعنوي المدان إلا إذا قضت بها المحكمة، وهي النقطة التي تتفق فيها مع العقوبة الأصلية (علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 78).

[5]– انظر الصياغتين للمادة 18 مكرر من ق ع: الصياغة التي جاء بها قانون 2004/11/10 والصياغة التي وردت في القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20.

أما الفقه الفرنسي، فقد اتسم موقفه بالتردّد بخصوص الطبيعة القانونية للمصادرة مثلها مثل جميع العقوبات التكميلية الأخرى. فحينا يعتبرها عقوبة عادية و حينا آخر يعتبرها عقوبة تكميلية، و في بعض الأحيان يعدّها من التدابير الوقائية أو الاحترازية[1].

3) المصادرة تدبير وقائي

يمكن أن تكون المصادرة عقوبة كما يمكن أن تكون تدبيرا [2] وقائيا. فالتدابير الوقائية هي إجراءات احترازية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع[3] من خطورة المجرمين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية.

انقسمت التشريعات بخصوص الشروط التي يجب أن تتوفر في الشيء محل المصادرة حتى يحكم بها كتدبير وقائي. هل يجب أن يكوّن الشيء جريمة بذاته أم أن طبيعته الضارة أو الخطيرة تكفي لذلك؟

يذهب **الرأي الأول**[4]، إلى أن بعض القوانين تشترط أنه لكي تكون المصادرة تدبيرا وقائيا، يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة من الأشياء التي يعتبر استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها[5]. وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من القوانين المصرية والليبية والمغربية.

أما الاتجاه الثاني، وهو الذي أخذ به القانون الفرنسي الجديد[6]، فيكتفي من أجل الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي أن تكون الأشياء محل المصادرة ضارة وخطيرة في حد ذاتها[7]، دون أن يكون استعمالها أو حيازتها أو بيعها بمثابة جريمة. وعليه فإن هذا الاتجاه الأخير يعتبر أقل صرامة في الشروط التي يجب توفرها في الشيء محل المصادرة، وبالتالي، فإنه يفضّل على الاتجاه الأول. وقد أخذ به كل من المشرع والقضاء الجزائري[8].

---

[1]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 256.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 415–416.

[3]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 87.

[4]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 485.

[5]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، . ص 987.

[6]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 418.

[7]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 259.

[8]– مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 681.

ويمكن القضاء بهذا التدبير الوقائي حتى في حالة الحكم ببراءة الشخص المعنوي، أو استفادته من العفو الشامل، وكذا ضد كل حائز للشيء الخطير[1].

غير أن معيار التمييز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير وقائي أو أمني غير قار وغير دقيق سواء كان ذلك في التشريع أو القضاء[2].

ثانيا/ محل المصادرة

تكون المصادرة إما عامة وإما خاصة، فالمصادرة العامة هي التي تلحق الأموال الحاضرة للمحكوم عليه، دون الأموال المستقبلية[3]. وإذا كان قانون العقوبات قد نص في المادة 9 منه على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال الخاصة بالشخص الطبيعي، فإنه جاء في المادة 18 مكرر منه ونص على عقوبة المصادرة التي تلحق الأشخاص المعنوية، ولكن دون أن يحدد أن هذه المصادرة هي مصادرة جزئية.

ومن بين المسائل الشائكة التي تواجه القاضي الجزائي أثناء الفصل في الدعوى العمومية هي تحديد الأشياء التي تنصب عليها المصادرة.

1) مصادرة الشيء ذاته

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري الأشياء القابلة للمصادرة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين (المادة 9 من ق ع ج) أو الأشخاص المعنوية (المادة 18 مكرر و18 مكرر1 من ق ع ج)، في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 21-131 من قانون العقوبات نص على أن المصادرة تنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت معدة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناتجة عن الجريمة، باستثناء الأشياء القابلة للاسترداد. ويكون الأمر كذلك عندما يكون الشيء ملكا لشخص حسن النية، وأن سند ملكيته أو حيازته قانوني[4].

[1]- زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016، ص 539.

[2]- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 683.

[3]- زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 542.

[4]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 262.

ويشترط القانون الجزائري أن يكون الشيء محل المصادرة ملكا للشخص المعنوي، بل يمكن الحكم بالمصادرة حتى لو كان الشيء ملكا لشخص آخر غير الشخص المعنوي، بشرط أن يكون هذا الشيء قد استعمل لارتكاب الجريمة أو كان معدا لارتكابها أو نتج عنها.

كما يمكن أن تنصب المصادرة على كل شيء منقول حدده القانون الذي يعاقب على الجريمة[1] المرتكبة، موضوع الدعوى.

2) مصادرة قيمة الشيء

كما تنصبّ المصادرة على الشيء ذاته، يمكن أن تنصب أيضا على قيمة الشيء، فإذا لم يتم حجز الشيء أو لم يمكن تقديمه أمام القضاء، تتم مصادرة قيمته[2]. وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، على أنه:" إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدّمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأيّ سبب كان، يتعيّن على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

غير أنه يثور بخصوص مفهوم "القيمة" إشكال يتعلق بكيفية تحديد هذه القيمة. فهل تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الشيء عند شرائه أو عند حجزه أو عند النطق بالحكم؟ بعد تحديد القاضي لقيمة الشيء الذي لم يحجز أو لم يقدّم للقضاء، يأمر بمصادرة قيمة هذا الشيء وأيلولته للدولة. وتطبق الأحكام الخاصة بالإكراه القضائي فيما يتعلق بتحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر غير أن الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني ليست موجهة ضد الأشخاص المعنوية[4] ولا تطبق عليها.

ثالثا/ مجال تطبيق المصادرة

تطبق المصادرة بنوعيها على الأشخاص المعنوية، في المواد الجنائية والجنحية أو المخالفات.

---

[1]- أنور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2007، ص 236.

[2]- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009، ص 202.

[3]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر ع 12، صادر في 23 فبراير 2003.

[4]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 204.

ولا يختلف نظام المصادرة المطبق على الشخص المعنوي عن ذلك المطبق على الشخص الطبيعي. إذن فعقوبة مصادرة الشيء تصدر ضد الشخصين، سواء كانت المتابعة الجزائية تتعلق بكل من الشخص المعنوي وممثله القانوني الشخص الطبيعي في قضية واحدة، أو أن كلا من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي قد توبع كل واحد منهما مستقلا عن الآخر. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية ضد كل من الشخصين المعنوي والطبيعي، كما يمكنه أن يحكم ضد أحدهما فقط دون الآخر، وذلك حسب ظروف القضية. فحتى لو كان الحكم الصادر ضد أحدهما قد قضى ببراءته، فإن هذا لا يمنع بتاتا من الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية ضد الشخص الثاني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

رابعا/ نوع المصادرة

قد تكون المصادرة إما عقوبة تكميلية إجبارية أو جوازية، حسب الحالات بالنسبة للأشياء التي لها علاقة بالجريمة. وتكون المصادرة إجبارية بالنسبة للأشياء أو الآلات الخطيرة أو الضارة. وتنصب المصادرة أحيانا على جسم الجريمة، مثل الموازين والقياسات المزيّفة، أو مبلغ مالي سلم لموظف على سبيل الرشوة، كما تنصب أحيانا أخرى على وسائل ارتكاب الجريمة، مثل الآليات أو العربات أو وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة[2].

كما تكون المصادرة أيضا عقوبة تكميلية إجبارية إذا كانت الأشياء محل المصادرة من الأشياء التي يعد استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة في حد ذاته[3]، مثل تزييف النقود[4] وتقليد أختام الدولة[5]، وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية واستعمالها[6]، والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[7] وفي هذا السياق اعتبرت المادة 5 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وجوبية، يجب على القاضي أن ينطق بها تجاه الشخص المعنوي موضوع المتابعة بالإضافة لعقوبة الغرامة التي لا تقل على أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 417-418.

[2]- أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 238.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 418.

[4]- المادة 197 من ق ع ج وما بعدها.

[5]- انظر المادة 205 وما بعدها من ق ع ج.

[6]- انظر المادة 214 من وما بعدها من ق ع ج.

[7]- انظر المادة 429 وما بعدها من ق ع ج.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

من أكثر العقوبات الجزائية خطورة وتأثيرا على الأشخاص المعنوية الجناة، هي العقوبة التي تلحق وجودها أو حياتها، وتضع بالتالي حدا لحياتها كلها. فهي لا تمس فقط ذمتها المالية أو بعض حقوقها أو تحد من حريتها أو تمنع نشاطاتها المهنية أو الاجتماعية، بل تزيل وتمحو الشخص المذنب ذاته من الوجود. وتتمثل هذه العقوبة في الحل[1] **(فرع أول)**، إضافة الى المنع من ممارسة النشاط المهني **(فرع ثان)** والغلق **(فرع ثالث)**.

الفرع الاول

حل الشخص المعنوي

عرّف قانون العقوبات الجزائري حلّ الشخص المعنوي في المادة 17[2] منه بأنه: "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع آخرين. ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"، لذلك فإن عقوبة الحل له طبيعة خاصة **(أولا)** وفق شروط محددة **(ثانيا)** في جرائم محددة **(ثالثا)** باستثناء الأشخاص المعنوية العامة **(رابعا)**، ليصدر الحكم القضائي القاضي بالحل **(خامسا)**.

أولا/ طبيعة عقوبة الحل

يذهب قانون العقوبات الفرنسي إلى أن الحل الذي يمكن أن يصدر ضد الشخص المعنوي هو عقوبة، وهو ما كان يأخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15[3] مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

كما أن بعض الفقه[4] يرى أن الحل هو عقوبة بالمعنى الحقيقي كالغرامة. وبالتالي فهو عقوبة أصلية يمكن للقاضي أن يحكم بها وحدها دون حاجة لعقوبة أخرى. ويؤكد الأستاذان الدكتور أحمد

---

[1]- هناك من الفقهاء من يطلق على عقوبة الحل، العقوبة الاستئصالية، (احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 389).

[2]- انظر المادة 47 من قانون العقوبات المغربي.

[3]- قانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المادة 18 مكرر منه، مرجع سابق.

[4]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 260.

محمد قائد مقبل[1] والدكتور محمد عبد القادر العبودي[2] هذا الرأي، حيث يريان أن الحل هو دائما عقوبة أصلية. وقد غيّر المشرع الجزائري رأيه وجعل من عقوبة الحل[3] عقوبة تكميلية.

في حين يرى بعض الفقهاء[4] الفرنسيين أن الحل يُعتبر من قبيل التدابير الاحترازية[5] أو تدابير الأمن، غير أنها تختفي تحت تسمية العقوبة، فالحل يشكل عقوبة عندما ينشأ شخص معنوي أو ينحرف عن هدفه، من أجل ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة تتجاوز أو تساوي ثلاث (03) سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي[6].

ثانيا/ شروط الحكم بعقوبة الحل

تعتبر عقوبة الحل من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي. إذ يترتب عنها وضع حد نهائي لحياة ووجود الشخص المعنوي ذاته ككائن قانوني، وهي تعادل تماما عقوبة الإعدام التي تصدر ضد الشخص الطبيعي. ولما كان الأمر كذلك، فإن التساؤل الذي يطرح هو متى يحكم القاضي بالحل؟

هل يحكم بالحل في كل الحالات التي يتابع فيها الشخص المعنوي جزائيا، وبالنسبة لجميع الجرائم المسؤول عنها هذا الأخير؟ بمعنى آخر هل له سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك، أم أنه من أجل الحكم بهذه العقوبة الخطيرة لا بد أن تتوفر شروط معينة، وأن مجال تطبيق هذه العقوبة محصور في عدد محدد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ويكون مسؤولا عنها جزائيا؟

إذا كان قانون العقوبات الجزائري قد نص على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية مثلها مثل جميع العقوبات التكميلية الأخرى التي أشار إليها في المادة 18 مكرر منه، فإنه لم يضع شروطا معيّنة من أجل الحكم بها.

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 76، ومحمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 390.

[2]– محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 64.

[3]– انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

[4]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 263.

[5]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 390.

[6]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 268.

ثالثا/ الجرائم التي يمكن الحكم بشأنها بعقوبة الحل

تكون عقوبة الحل وجوبية في بعض الحالات مثل الحالة التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة[1]، حيث نصت الفقرة الثالثة منها أنه: "في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة (الشخص المعنوي) أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات"[2]. فعقوبة الحل في هذه الحالة وجوبية. وللقاضي هنا خياران إما الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

تعتبر عقوبة الحل جوازية في أغلب الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحا. ونظرا لخطورتها، فإن مجال تطبيقها يكون محصورا جدا.

جعل المشرّع الجزائري عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية بالنسبة للجرائم التي قد يرتكبها هذا الأخير ويكون مسؤولا جزائيا عنها، مثلها مثل العقوبات التكميلية الأخرى التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3].

يلاحظ أن المشرّع الجزائري قد ساوى بين جميع العقوبات التكميلية التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي.

رابعا/ استثناء الأشخاص المعنوية من عقوبة الحل

نظرا لخطورة عقوبة الحل والآثار التي يمكن أن تترتب عن النطق بها، فإن عقوبة الحل لا تطبق على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي يجرّمها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، كما لا تطبق على الأحزاب أو المجموعات السياسية والنقابات المهنية والهيئات الممثّلة للعمال مثل لجنة المؤسسة، كون وجود الأشخاص المعنوية الأخيرة

---

[1]- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ع 03، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 390.

[3]- انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من ق ع ج.

هو نتيجة نص قانوني وليس مظهرا من مظاهر إرادة أعضائها، لذلك فإنه يبدو أن عقوبة الحل، غير قابلة للتطبيق[1] في هذه الحالة.

تجدر الإشارة أن القانون الجزائري لم يستثن أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص من إصدار عقوبة الحل تجاهه. غير أن هذا الموقف لا يمكن الأخذ به دون قيد أو شروط. ذلك أن عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي هي بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. وهي بوصفها عقوبة تكميلية تعتبر أقسى من العقوبة الأصلية، التي هي الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي. وعليه لا بد على المشرّع من أن يحدد الحالات والجرائم التي يمكن أن يحكم بها بعقوبة الحل على الشخص المعنوي، وأن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يحكم بهذه العقوبة، وكذا الإشارة إلى استثناء بعض الأشخاص المعنوية الخاصة من هذه العقوبة.

خامسا/ الحكم بالحل

عندما يصدر القاضي الجزائي عقوبة الحل، يأمر في نفس الحكم بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت مدنية أو تجارية، من أجل الفصل في تصفية الشخص المعنوي، وهو ما يسمح بسحب الإجراءات النهائية للتصفية من اختصاص القاضي الجزائي وتطبيق الإجراءات النوعية للتصفية التي يضعها القانون لكل شخص معنوي وفقا للقانون الفرنسي[2]. أما المشرّع الجزائري، فلم ينص على مثل هذا الحكم في قانون العقوبات، وترك الأمر لاجتهاد القضاء ليقول كلمته فيه، ويقرّر الإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الخصوص.

غير أنه كان يمكنه أن ينص على جملة من الإجراءات والأحكام التي يجب إتباعها من طرف القضاة بعد الحكم بحل الشخص المعنوي، مثل الإشارة إلى إجراءات التصفية، ومصير الشخص المعنوي خلال هذه المرحلة، حتى تتضح الأمور وتسهل المسألة على القضاة.

بعد صدور الحكم الجزائي بحل الشخص المعنوي وتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في تصفيته، يتعين على هذا الأخير وعلى ممثليه القانونيين تنفيذ مضمون هذا الحكم. ويشكل عدم تنفيذ عقوبة الحل وعرقلة تصفية الشخص المعنوي جريمة انتهاك الالتزامات المترتبة عن الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 3 من ق ع ج.

---

[1]– أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 239.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الثاني

المنع من ممارسة نشاط مهني واجتماعي

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية، وذلك لملاءمتها لها وسهولة تطبيقها عليها[1]، حيث نفصل في مفهوم ومجال المنع من ممارسة النشاط **(أولا)** ثم الى مضمون هذا المنع **(ثانيا)** ونحدد المقصود بالنشاط المهني والاجتماعي **(ثالثا)** وبعدها تقييد عقوبة المنع **(رابعا)** وفي الأخير نتطرق الى مدة المنع من ممارسة النشاط المهني **(خامسا)**.

أولا/ مفهوم ومجال المنع من ممارسة نشاط

يقصد بمفهوم المنع من ممارسة نشاط، حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية[2] (المادة 18/7 مكرر من ق ع ج).

هناك من الفقهاء من يرى أن المنع هو الذي قد يكون مباشرا أو غير مباشر[3]. غير أن الصحيح أن ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي هي التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أكدته المادة 18/7 مكرر من ق ع ج في صياغتها باللغة الفرنسية التي تنص على أن: "المنع بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، من الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية"، في حين جاءت الصياغة العربية للمادة 18/7 مكرر غير موفقة، مما خلق لبسا في معناها أدى إلى سوء فهم لمحتواها. فقد جاءت هذه الصياغة على النحو التالي: "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات".

فحسب الصياغة العربية لهذه المادة فإننا لا نعرف على ما تعود عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر"، نظرا لموقعها في الفقرة القانونية السالفة الذكر، وكان الأجدر أن تكون مباشرة بعد كلمة "مزاولة" نشاط أو عدة أنشطة. فممارسة أو مزاولة النشاط إذن هي التي تكون "بشكل مباشر أو غير مباشر". وقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري المنع من ممارسة نشاط عقوبة تكميلية.

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 394.

[2]– محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 65.

[3]– محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 79.

ويعتبر المنع من ممارسة نشاط تدبيرا من التدابير التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

إن عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي مقررة في الجنايات والجنح[2] دون المخالفات[3] وهو ما أخذ به القانون الجزائري. وعليه فإنه يجب على الشخص المعنوي حتى في حالة تعديله احترام هذا المنع إلا إذا تم رد اعتباره.

إن المنع لا يخص أعضاء الشخص المعنوي أو مسيريه. إن هؤلاء يمكنهم أن ينشئوا من جديد شخصا معنويا آخر له نفس النشاط الذي كان للشخص المعنوي المدان بالمنع، في حالة ما إذا لم يكونوا قد أدينوا شخصيا[4].

غير أنه يتعيّن ألا يكون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي الجديد هو استئناف النشاط المحظور الذي كان يمارسه الشخص المعنوي المدان بالمنع[5]. ذلك أن الشخص المعنوي الجديد يمارس أنشطته باسمه، وبالتالي ليس مقيدا بالالتزامات الناشئة عن عقوبة المنع[6] الصادرة ضد الشخص المعنوي المدان.

ثانيا/ مضمون المنع الذي يلحق الشخص المعنوي

اكتفت المادة 18 مكرر من ق ع ج بالنص على المنع من ممارسة نشاط، الذي يمكن أن يصدر ضد الشخص المعنوي المتابع بجناية أو جنحة دون أن تحدد نوعه.

ثالثا/ تحديد المقصود بالنشاط المهني والاجتماعي

إن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطا بالجريمة المرتكبة من طرفه. غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الخصوص يتعلق بتحديد المعنى المراد من عبارة النشاط "المهني" أو" الاجتماعي".

---

[1]– المادة 65 مكرر 1 من ق إ ج ج.

[2]– المادة 18 مكرر من ق ع ج.

[3]– المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج.

[4]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 402.

[5]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 272.

[6]– المرجع نفسه، ص 273.

يرى الأستاذ "بول لوكاني Paul Le Cannu"[1] أن المصطلح الأول أكثر دقة ووضوحا من المصطلح الثاني. حيث أن عبارة النشاط المهني، الذي يجب أن يعطى له مفهوم واسع، يشمل الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والأنشطة المهنية الحرة، مثل المحاماة والتوثيق والطب والصيدلة. أما المصطلح الثاني وهو النشاط "الاجتماعي"، فإن مفهومه فضفاض وغير منضبط[2]، وهو متعلق " بالاقتصاد الاجتماعي".

وإذا كان الحال كذلك، فإن هذا المفهوم غير مقنع، ولا يؤدي المعنى المقصود منه، بما أن الاقتصاد الاجتماعي مرتبط أكثر بطريقة تناول العلاقة بين الاستثمار والتنظيم الإنساني منه بنوع النشاط بمعناه الدقيق[3].

رابعا/ تقييد عقوبة المنع

بعد أن بيّنا المقصود من النشاط المهني والاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي، والذي يتعرض لعقوبة المنع، يجدر التساؤل فيما إذا كانت كل أنواع الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي تكون قابلة للمنع أم لا؟

إذا كان القانون الجزائري وكذا مختلف القوانين المقارنة قد اكتفت بالنص على عقوبة منع الشخص المعنوي من ممارسة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، فإن الفقه[4] ذهب إلى أن هذا المنع ليس مطلقا وإنما يخص فقط فئة معينة من الأنشطة تكون موضوع عقوبة المنع. في حين أن هناك نوع من الأنشطة لا يمكن أن تلحقه عقوبة المنع.

لا يمكن النطق بعقوبة المنع تجاه الأنشطة ذات المصلحة العامة. بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي أن يمنع شخصا معنويا ولو كان ذلك بصفة مؤقتة من ممارسة نشاط متعلق بمصلحة عامة.

إن تحديد مجال ونطاق عقوبة المنع، ليس مرتبطا بصفة الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا ما، مما لا يعني أنه لا يمكن النطق بهذا المنع تجاه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالنسبة للقوانين المقارنة التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة، وإنما يعني فقط أن هذه العقوبة لا يمكن أن

---

[1]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 275.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل . المرجع السابق . ص 402.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– أنور محمد صدقي، مرجع ساق، ص 240.

تنصب على نشاط متعلق بالمصلحة العامة، مهما كان الشخص المعنوي الذي يمارسه، سواء كان خاضعا للقانون الخاص أم للقانون العام[1].

وعليه، فإن تقدير نشاط معيّن بأنه متعلق بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة يخضع لطبيعة النشاط الممارس وليس للصفة القانونية للشخص المعنوي الذي يمارسه، فيما إذا كان شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أم أنه شخص معنوي خاص. فلا يهم إن كان النشاط الممنوع يمارس من حيث المبدأ من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام . إذ لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائي من أن يمنع شخصا معنويا خاضعا للقانون العام من ممارسة نشاط غير معتبر بأنه يخضع للمصلحة العامة[2]، ما دام القانون الذي يجرّم هذه الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي قد نص على المنع ضمن العقوبات المطبقة عليه. وبالعكس، فإن القاضي لا يمكنه أن يمنع شركة خاصة من تقديم خدمات عامة[3].

خامسا/ مدة المنع من ممارسة نشاط

نصت المادة 18 مكرر من ق ع ج على أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي الذي يمكن أن يلحق الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة إما أن يكون بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، بحيث لا تتجاوز مدته خمس (05) سنوات.

ما يجب التأكيد عليه أنه لا يمكن النطق بعقوبة المنع من ممارسة نشاط إلا إذا نص القانون الذي يعاقب على الفعل المجرّم على عقوبة المنع صراحة وجعلها ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي. وعليه يتعين على المشرّع أن ينص صراحة بالنسبة لكل جريمة أو مجموعة جرائم، فيما إذا كان المنع يمكن أن يلحق الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية أم لا، وكذا مدة هذا المنع.

وتأسيسا على ذلك، نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم التي يُعاقَب عليها الشخص المعنوي بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يمكن أن تصدر ضد هذا الأخير، على عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لا تتجاوز

[1]– المرجع نفسه، ص 240.

[2]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، لبنان، 2002، ص 121.

[3]– أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 241.

مدة خمس (05) سنوات[1]، التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي موضوع المتابعة الجزائية وهي عقوبة تكميلية.

في حين يلاحظ أن القوانين الجزائية الخاصة سواء تلك التي صدرت قبل قانون 10 نوفمبر 2004 أو التي صدرت بعده، والتي تجعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها، تنص على عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تلحق الشخص المعنوي باستثناء الأمر رقم 03-01 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، الذي نص في مادته الخامسة على هذه العقوبة.

الفرع الثالث

غلق المؤسسة

هو جزاء عيني، يتمثل في منع المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة من مواصلة مزاولة نشاطها. وكثيرا ما تلجأ المحاكم لهذه العقوبة في إدانة الشخص المعنوي وردعه. وتشبه هذه العقوبة، عقوبة المصادرة الخاصة. وللعقوبتين بعض الشبه بينهما. حيث أن العقوبتين تعنيان سحب "مؤسسة"، مثل المحل التجاري والمصنع من الحياة التجارية أو العامة، لأنها كانت مسرحا أو وسيلة أو مناسبة لبعض النشاطات الخطيرة على الأمن العام[3].

غير أن التشابه بين العقوبتين -غلق المؤسسة والمصادرة - ليس تاما، لأن المؤسسة المغلقة لا تباع لصالح الدولة، وإنما تبقى حتى في حالة غلقها النهائي ملكا لمالكها. وأن عدم إمكانية بيعها يضرّ بدائني الشخص المعنوي.

وقد عرّف المشرّع الجزائري عقوبة غلق المؤسسة، في المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج، حيث نص على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته". لذلك فعقوبة الغلق لها طبيعة خاصة **(أولا)** وأحكام خاصة بها كذلك **(ثانيا)**.

---

[1]- انظر المواد 96 مكرر، 175 مكرر، 177 مكرر1، 253 مكرر، 303 مكرر 3، 303 مكرر 11، 303 مكرر 26، 303 مكرر 38، 321 فقرة 5، 6، 7، 382 مكرر 1، 389 مكرر 9، 417 مكرر 3، من ق ع ج.

[2]- انظر المادة 05 من الامر رقم 03-10، السالف الذكر.

[3]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 122.

أولا/ الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق:

يعتبر قانون العقوبات بعد التعديل الذي لحق المادة 18 مكرر منه بموجب القانون رقم 06-22[1]، عقوبة غلق المؤسسة عقوبة تكميلية. وقد كان القانون رقم 04-15 يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تلحق الشخص المعنوي.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد فصل في مسألة التكييف القانوني لعقوبة غلق المؤسسة عندما اعتبرها عقوبة تكميلية، وبالتالي لا يمكن لا للفقه ولا للقضاء القول بغير ذلك وإعطائها تكييفا آخر مخالفا لما أخذ به التشريع.

غير أن بعض الفقه يرى أن مسألة التمييز فيما إذا كان الغلق عقوبة أو تدبير أمن من الدقة والصعوبة بمكان.

فإذا كان غلق المؤسسة عقوبة فإنها تُمْحى بالعفو، ولا يمكن أن تلحق إلا المتهم نفسه، ولا تلحق الأشخاص الآخرين الأجانب عن الجريمة الذين يتمتعون بحق على المؤسسة، إما مالكين أو دائنين لها. وإذا كان الغلق عبارة عن تدبير أمن، فإنه يجب في إطار صرامة المبادئ، تبني حلول عكسية[2].

ثانيا/ أحكام عقوبة الغلق

يخضع غلق المؤسسة لمبدأ الشرعية، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم به إلا في الحالات التي نص فيها القانون عليه، وللمدة الزمنية التي حددها فقط، مثله في ذلك مثل منع نشاط مهني أو اجتماعي. فإذا لم يتضمن النص القانوني المعاقِب للجريمة على هذه العقوبة صراحة فإنه لا يجوز الحكم بها، سواء كان الفاعل شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا. وفي الحالات التي ينص فيها القانون على الغلق، فإنه يجب على القاضي أن يلتزم في حكمه بالحد الذي وضعه القانون، وإلا كان حكمه باطلا لمخالفته للقانون[3].

وقد نص المشرّع الجزائري على أن غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من ق ع ج، يمكن أن يطبق على الأشخاص المعنوية. وأوضحت هذه المادة أن هذه العقوبة تطبق على الجنايات

---

[1]- قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 123.

[3]- أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 241.

والجنح فقط دون المخالفات. وأن الغلق يلحق المؤسسة أو فرعا من فروعها وذلك لمدة مؤقتة أقصاها خمس (05) سنوات.

ونتيجة لذلك، فإن القانون الجزائري لا يعرف إلا الغلق المؤقت للمؤسسة، ولا يأخذ بالغلق النهائي، عكس القانون الفرنسي الذي نص على الغلق النهائي أو لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات للمؤسسات أو لواحدة أو عدة مؤسسات تابعة للمقاولة التي استعملت في ارتكاب الأفعال المجرمة[1].

وعملا بمبدأ الشرعية، فقد نص المشرّع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها التي تصدر ضد الشخص المعنوي المدان، بالنسبة لكل جريمة من الجرائم الواردة بقانون العقوبات التي يسأل عنها جزائيا هذا الأخير، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تصدر ضده باستثناء جريمة تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي حالة عدم النص عليها صراحة في مادة العقاب، فإنه لا يجوز للقاضي الحكم بها.

أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة التي تقرّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند ارتكابها للجرائم التي تضمنتها، فإنه يلاحظ أنها لم تتضمن[2] جميعها عقوبة غلق المؤسسة، وأن البعض منها فقط نص على هذه العقوبة، كالقانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[3] الذي نصت الفقرة الثانية من مادته 18 على جواز إصدار عقوبة غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، عندما يدان الشخص المعنوي من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 الى 17 من هذا القانون، وكذا القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 25 منه على وجوب الحكم إما بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الاعمال – جرائم التزوير، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 256.

[2]- نجد من بين القوانين الجزائية الخاصة التي لم تتضمن عقوبة غلق المؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنوية: الامر رقم 03-01، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

الامر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر ع 11، صادر في 09 فبراير 2005.

الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 13 غشت 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ع 43، صادر في 20 يوليو 2003.

لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تجاه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 21 من هذا القانون. أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 فإن عقوبة غلق المؤسسة أو حلها إجبارية، يجب على القاضي الجزائي الحكم بإحداهما بالإضافة إلى عقوبة الغرامة.

وفي حالة عدم النطق بإحداهما يكون حكمه باطلا لمخالفته للقانون، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرّق بين الجناية والجنحة التي يرتكبها الشخص المعنوي فيما يتعلق بالمدة الزمنية لعقوبة غلق المؤسسة التي يمكن أن تصدر ضده (المادة 18 مكرر ق ع ج) في حين أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون على أنه يحكم بعقوبة غلق المؤسسة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. وكان على المشرّع أن يأخذ بهذا الحكم بالنسبة للشخص المعنوي.

بالإضافة إلى هذا الاختلاف الموجود بين عقوبة غلق المؤسسة المطبقة على الشخص المعنوي وتلك المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث ميز القانون بالنسبة لمدة الغلق بين أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي جناية أو أن تكون جنحة. في حين أن هذه التفرقة غير موجودة عندما يكون الشخص المدان هو شخص معنوي. فإن الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج أوردت حكما خاصا بعقوبة غلق المؤسسة التي تصدر تجاه الشخص الطبيعي، يتمثل في أنه يجوز للجهة القضائية التي تقضي بهذه العقوبة أن تأمر بالنفاذ المعجل لها[1]، مما يعني أن عقوبة الغلق في هذه الحالة تطبق رغم استعمال المتهم لطرق الطعن العادية أو الاستثنائية. ولم تتضمن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي مثل هذا الحكم.

[1]- تنص المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج على انه: "ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

المبحث الثاني

العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل

تتسم هذه العقوبات كلها بمساسها بحقوق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتكريس وتحقيق الأهداف التي أنشئ أساسا من أجلها، والهدف منها هو المنع أكثر منه الإيلام[1] والقمع. وتشمل هذه العقوبات الوضع تحت الحراسة القضائية **(مطلب أول)** والإقصاء من الصفقات العمومية **(مطلب ثان)** ونشر أو تعليق الحكم **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

الوضع تحت الحراسة القضائية

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة. ويعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، جزاء بديلاً للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الألماني، الهولندي والبريطاني.

تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني.

يحقق هذا النظام المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية. فهو يهدف إلى مراقبة سلوكات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائم وتكرارها. كالتأكد من مطابقة مثلا التجهيزات غير الصالحة لشخص معنوي ما، مع قواعد النظافة والأمن. كما يرمي أيضا إلى إصلاح الشخص المعنوي[2].

[1]– محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 66.

[2]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص العنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 ماي 2014، ص 284.

الفرع الأول

طبيعة الوضع تحت الحراسة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي[1]. فهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة، مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي. كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة[2]. وهو تدبير جديد[3] خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق الأشخاص الطبيعيين. وقد اعتبره المشرّع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من ق ع ج.

يرى بعض رجال القانون[4]، أن هذه العقوبة يمكن أن تشكل في بعض الحالات بديلا مفيدا لعقوبات أخرى أكثر قساوة وشدة، مما أدى إلى نقدها والتنديد بها، ومن بين هذه العقوبات، الغرامة.

وهكذا، يمكن للقاضي الجزائي حسب هذا الرأي أن يمتنع عن النطق بعقوبة الغرامة تجاه الشخص المعنوي، حتى ولو كانت هذه العقوبة مقررة بصفة تلقائية، وينطق بدلا عنها بالوضع تحت الحراسة القضائية، بشرط أن تكون هذه العقوبة الأخيرة قد نص عليها القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما بالنسبة للجرائم الواردة بقانون العقوبات الجزائري[5] التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي، فكلها يمكن أن يطبق عليها الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية تلحق الشخص المعنوي المدان، باستثناء جرائم تكوين جمعية أشرار وفقا للمادة 177 مكرر 1 من ق ع ج، وتبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر 7 من ق ع ج، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمادة 394 مكرر 4 من ق ع ج.

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 420.

[2]– انظر المواد 444 و478 من الامر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادر في 10 يونيو 1996، معدل ومتمم.

[3]– محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 66.

[4]– المرجع نفسه، ص 67.

[5]– انظر المواد 96 مكرر، 175 مكرر، 253 مكرر 3، 303 مكرر 3، 303 مكرر 11، 303 مكرر 26، 303 مكرر 38 فقرات 5، 6، 7، 382 مكرر 1، 417 مكرر 3، 435 من ق ع ج.

الفرع الثاني

مجال تطبيق الوضع تحت الحراسة القضائية

إن مجال تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية محدود، فهو لا يلحق الأشخاص الطبيعيين[1]، كما أنه لا يلحق جميع الأشخاص المعنوية. وإذا كان القانون الجزائري قد أقرّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط[2]. فإن القوانين المقارنة قد أقرّت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. وفي هذا السياق، يلاحظ أن المشرّع الجزائري قد نص على أن الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يمكن أن تطبق على جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون استثناء.

تثير صياغة المادة 18 مكرر ق ع ج بهذه الكيفية فيما يتعلق بالوضع تحت الحراسة القضائية، إشكالات من الناحية العملية، بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية. ذلك أن عدم استثناء هذه الأشخاص الأخيرة من عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، سيترتب عنه إما تعميم هذه العقوبة على جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهو ما يفهم من نص المادة 18 مكرر السالفة الذكر، أو أن القاضي الجزائي يستثني بعض الأشخاص المعنوية من هذه العقوبة، كما فعل قانون العقوبات الفرنسي الذي استثني الأحزاب السياسية والنقابات المهنية من الوضع تحت الحراسة القضائية، وفي هذه الحالة يكون قد أعطى تفسيرا واسعا للقانون الجزائي. في حين أن المبدأ العام هو التفسير الضيق للقانون الجزائي.

وكان أحرى بالمشرّع أن يستثني هذه الهيئات السياسية والنقابية من تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عليها ، وذلك بالنص على ذلك في المادة 18 مكرر من ق ع ج.

[1]– انظر المادة 09 من ق ع ج.

[2]– انظر المادة 51 من ق ع ج.

أما بالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجنايات والجنح الواردة بقانون العقوبات دون المخالفات[1]، وجرائم تكوين جمعية أشرار[2]، وتبييض الأموال[3]، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4].

أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنها لم تدرج، عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية ضمن قائمة العقوبات الجزائية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، باستثناء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] الذي نص في المادة 53 منه على أن: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، مما يعني تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عليه.

الفرع الثالث

طرق تنفيذ الحراسة القضائية:

تتم الحراسة القضائية قسرا، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي. ولهذا فإنه يتعيّن على القاضي الجزائي الذي يصدر عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعيّن وكيلا قضائيا ويحدد مهمته[6]. ويتضمن نفس الحكم الذي يقرر عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية تعيين الوكيل القضائي.

---

[1]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 39.

[2]- انظر المادة 176 و177 مكرر 1 ق ع ج.

[3]- انظر المادة 389 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 7 من ق ع ج.

[4]- انظر المواد 394 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4 من ق ع ج.

[5]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر في 08 مارس 2006.

[6]- محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الرابع

الشخص القابل للتعيين كوكيل قضائي

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري مَنْ هو الشخص الذي يمكن تعيينه كوكيل قضائي يشرف على الحراسة القضائية التي تحكم بها الجهة القضائية على الشخص المعنوي المدان. وهذا يعني أن المشرّع قد ترك حرية التقدير لقاضي الموضوع في تعيين الوكيل القضائي، الذي قد يكون خبيرا في الحسابات أو محاميا أو أي شخص آخر مؤهّل لذلك.

وتتولى نفس الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى تحديد مهام وسلطات الوكيل القضائي، الذي تعيّنه لحراسة الشخص المعنوي المدان. ولا يمكن أن تنصب هذه المهمة إلا على النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.

وعليه فإن مهمة الوكيل القضائي لا تتمثّل بأية حال من الأحوال في منح الوكيل أية مهمة تسيير، ذلك أن مصطلح "الحراسة" الذي يستعمله قانون العقوبات دقيق ولا يشمل مصطلح المساعدة أو التمثيل[1].

إن الوكيل القضائي يقدم تقريرا، "كل ستة أشهر" لقاضي تطبيق العقوبات عن إنجاز مهمته[2] المكلّف بها.

[1]– بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 41.

[2]– أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني

الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان واستبعاد الشخص المعنوي من كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصات التي تعرضها الدولة أو مؤسساتها العامة والجماعات المحلية وفروعها، من أجل إنجاز وتنفيذ أعمال أو مشاريع أو خدمات معينة، بحيث لا يجوز له التعاقد من الباطن[1]. فالإقصاء في هذه الحالة يراد به منع الشخص المعنوي من إبرام عقود مهما كان نوعها مع أشخاص القانون العام. ويستوي أن تنصب المعاملة على أعمال عقارية أو أعمال منقولة[2]. فعقوبة الإقصاء هنا لها مدلول واسع، بحيث تشمل جميع الصفقات التي تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة وهياكلها المحلية من بلديات وولايات وهيئات أخرى خاضعة للقانون العام.

لم يعرّف المشرع الجزائري معنى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، بل اكتفى فقط بذكرها على أنها عقوبة تكميلية يمكن أن توقع على الشخص المعنوي.

يتفق أغلبية الفقه على أن من النتائج الأكيدة لهذه العقوبة، أنه يجب على الشخص المعنوي الذي أدين بهذه العقوبة أن ينسحب من الصفقات التي هي بصدد الإبرام، ولكن بشرط أن تكون العقوبة نهائية، وأن يكون الشخص المعنوي قد استنفد جميع طرق الطعن[3] القانونية المتاحة له.

الفرع الأول

نطاق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية

تطبق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على جميع الأشخاص المعنوية دون استثناء، الذين يرتكبون جنايات أو جنحا[4] دون المخالفات[5]، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عكس عقوبات الحل والمنع من ممارسة نشاط

---

[1]– مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 125.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.

[3]– راجع المواد 313 الى 322 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، صادر في 23 أبريل 2008.

[4]– المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج.

[5]– المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج.

وغلق مؤسسة والوضع تحت الحراسة القضائية التي لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة. فبالنسبة لقانون العقوبات فإن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية، باستثناء جرائم تبييض الأموال، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة، فإنها لم تنص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية تجاه الشخص المعنوي، باستثناء قانونين إثنين هما:

- الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الخامسة. إلا أن المشرّع لم يحدد في هذه الحالة مدة الإقصاء من الصفقات العمومية كما فعل في قانون العقوبات.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53.

الفرع الثاني

مدة الإقصاء من الصفقات العمومية

إن مدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي هي خمس (05) سنوات كحد أقصى[2]، كما هو الحال بالنسبة لعقوبتي المنع من ممارسة نشاط وغلق مؤسسة.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن هذه العقوبة إما أن تكون نهائية أو لمدة مؤقتة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية، وخمس سنوات إذ كانت جنحة. كما يجوز للقاضي الجزائي أن يأمر في حكمه الفاصل في الموضوع بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

[1]- انظر المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2، 394 مكرر 3 و394 مكرر من ق ع ج.

[2]- انظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.

من جهة أخرى، نص الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، في المادة 9 منه على معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية دون أن يوضح فيما إذا كانت هذه العقوبة نهائية أو مؤقتة.

المطلب الثالث

نشر أو تعليق الحكم أو القرار القضائي

يسعى الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي إن لم يكن أكثر، إلى تكوين سمعة ممتازة عنه لدى الجمهور بصفة عامة ولدى المتعاملين معه بصفة خاصة، وذلك حتى يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها. لا شك أن كل ما ينشر عنه من دعاية وإعلان يؤثران فيه إما سلبا أو إيجابا. كما أن هذا التأثير سيلحق دون ريب موضوع نشاطه من خدمات ومنتجات وسلع موجهة للاستهلاك. فسمعته لها تأثير كبير في رواج أو كساد خدماته في السوق.

فإذا وصل إلى علم الجمهور أن الشخص المعنوي كان موضوع إدانة جزائية، فلا شك أن هذا الخبر سيؤدي إلى فقدان الثقة فيه، وبالتالي العزوف عن خدماته أو سلعه ومنتجاته المعروضة للبيع، لذلك يقتضي الأمر التطرق الى المقصود بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القضائي **(فرع أول)**، ومجال تطبيقه **(فرع ثان)** وأماكن التعليق **(فرع ثالث)** وذلك خلال مدة معينة **(فرع رابع)** مع تحمل الشخص المدان مصاريف النشر والتعليق **(فرع خامس)** مع ضرورة تناول مسألة تمزيق أو نزع أو إخفاء قرار أو حكم التعليق **(فرع سادس)**.

الفرع الأول

المقصود بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القضائي

ويقصد بنشر أو تعليق الحكم أو القرار، إعلان العامة به وإخبارهم بما قضى به، وإذاعة ذلك على الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاتصال والنشر السمعية والمرئية والمكتوبة أو تعليقه بأماكن معيّنة تحددها الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة. ويكون ذلك بأحرف واضحة[2]. والغرض من هذه العقوبة هو المساس بسمعة الشركة (الشخص المعنوي)، وذلك بتقديمها أمام الملأ وخاصة في أعين

[1]– أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم للأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996.

[2]– شريف السيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2007، ص 107.

منافسيها وشركائها، على أنها قد تعرضت لإدانة جزائية، حيث يمكن أن تكون آثار هذا النشر أو التعليق ضارة حقيقة بها.

اعتبر المشرّع الجزائري نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة عقوبة تكميلية كما يرى الفقه البلجيكي أن نشر أو تعليق الحكم هو عقوبة تكميلية[1] أيضا. أما المشرّع الفرنسي فقد اعتبر نشر الحكم أو تعليقه عقوبة أصلية مثله مثل جميع العقوبات.

الفرع الثاني

مجال تطبيق عقوبة النشر أو التعليق:

نصت مختلف التشريعات المقارنة[2] على عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. فقد ذهبت هذه التشريعات إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي الذي يدين الشخص المعنوي لارتكابه إحدى الجرائم التي يكون مسؤولا جزائيا عنها أن يأمر في حكمه بنشر أو تعليق هذا الحكم[3]. وتطبق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية[4] على حد سواء، غير أنها لا تطبق إلا في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات.

طبقا لمبدأ الشرعية الذي تخضع له العقوبات وتدابير الأمن، فإنه لا يمكن للقاضي الجزائي الأمر بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي لارتكابه جناية أو جنحة إلا إذا نصّ القانون صراحة على ذلك. فليس للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية، إذ لا يمكنه أن يأمر بهذا التدبير إلا في الحالات الخاصة. التي ينص فيها القانون المجرَّم على ذلك[5].

---

[1]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 253.

[2]– انظر المادة 210 فقرة2 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 209 فقرة 3 من قانون العقوبات السوري والمادة 39–131 من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 7 من القانون البلجيكي.

[3]– شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 107.

[4]– المادتان 9 و18 مكرر من ق ع ج.

[5]– شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 107.

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على جواز الأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ضد الشخص المعنوي بالنسبة لجميع الجرائم[1] التي يكون هذا الأخير مسؤولا جزائيا عنها باستثناء جرائم تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما فيما يتعلق بالقوانين الجزائية الخاصة، فلم ينص أي واحد منها على تطبيق عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة على الشخص المعنوي المدان من أجل ارتكابه إحدى الجرائم التي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، باستثناء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في المادة 91منه على أن: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، مما يعني أنه يمكن للقاضي الجزائي، طبقا للمادة 18 مكرر من ق ع ج أن يأمر في حكم أو قرار إدانة الشخص المعنوي بنشر هذا الحكم أو القرار بإحدى الجرائد المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال بالجمهور أو تعليقه بالأماكن التي يحددها.

ينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو مستخرج منه[2] أو منطوقه أو أسبابه.

كما يمكن للجهة القضائية أن تصدر بلاغا تعلم فيه الجمهور بأسباب ومنطوق[3] الحكم أو القرار الصادر بالإدانة. ويعد هذا البلاغ عقوبة تكميلية. وتحدد هذه الجهة القضائية عند الاقتضاء، مستخرجات حكم الإدانة وعبارات البلاغ التي يجب نشرها أو تعليقها[4] ويتعرض للنقض القرار الذي يأمر بالنشر والتعليق كعقوبة تكميلية، في إطار متابعة جزائية بتهمة القذف العلني تجاه شخص مكلف بوكالة عامة، في حين أن هذا التدبير – النشر أو التعليق – غير منصوص عليه من طرف القانون حول حرية الصحافة من أجل الأفعال المنسوبة للمتهم[5].

[1]– انظر المواد 96 مكرر، 175 مكرر، 253 مكرر، 303 مكرر، 303 مكرر26، 303 مكرر 38، 321 فقات 5، 6، 7، 382 مكرر1، 417 مكرر3 و435 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– انظر المادتان 18 من ق ع ج.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 428.

[4]– فقرة 2 من المادة 35–131 من ق ع ف.

[5]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 430.

الفرع الثالث

أماكن النشر أو التعليق

يجب التمييز في هذا الصدد بين حالتين: النشر والتعليق، وهما شيئان مختلفان[1].

فالنشر يكون في وسائل الاعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية. وإذا كانت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تضمنت عقوبة النشر والتعليق التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لم تنص على أماكن نشر أو تعليق حكم الإدانة الصادر ضد هذا الأخير، فإن المادة 18 من نفس القانون التي تتعلق بنفس العقوبة الخاصة بالشخص الطبيعي، قد ذكرت ذلك. غير أن هذه المادة الأخيرة أوضحت أن العقوبة تكون إما بنشر الحكم أو تعليقه، وليس النشر والتعليق معا، كما ورد بالنسبة للشخص المعنوي.

فالنشر يكون إما في صحيفة أو عدة صحف[2] أو عن طريق إذاعة الحكم أو القرار أو بلاغ موجه للجمهور بواسطة المحطات الإذاعية أو التليفزيونية. كما يكون النشر في الجريدة الرسمية. في حين قررت بعض التشريعات المقارنة[3] استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة الإلكترونية[4] في نشر الحكم أو القرار المتضمن إدانة الشخص المعنوي. والمشرع الجزائري فقد اكتفى بوسيلة وحيدة يتم نشر الحكم بها هي الجريدة[5] وتقوم الجهة القضائية الجزائية المصدرة للحكم أو قرار الإدانة بتحديد[6] وسيلة الإعلام التي ينشر بها هذا الحكم. حيث يمكنها أن تقرر أن ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد تعيّنها أو إذاعته في الإذاعة أو التليفزيون.

ولا يمكن للجهة الإعلامية أو الجريدة التي عينتها الجهة القضائية الجزائية لنشر حكم أو قرار الإدانة أن ترفض ذلك لأي سبب من الأسباب أو ذريعة من الذرائع رغم خلو المادتان18 و18 مكرر من ق ع ج من مثل هذا الحكم. أما التعليق فيعني وضع أو إلصاق حكم أو قرار الإدانة على الجدران

---

[1]– لم يفرق الدكتور أحمد محمد قائد مقبل بين النشر والتعليق، حيث ذكر أن النشر يتم إما بتعليقه على الجدران أو في الجريدة الرسمية أو الصحفية، أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 424.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 281.

[3]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 281.

[4]– فرنسا مثلا (عمر سالم، مرجع سابق، ص 281).

[5]– تنص المادة 18 من ق ع ج أن: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها".

[6]– الفقرة الخامسة من المادة 35–131 من ق ع ف والمادة 18 من ق ع ج.

أو على الألواح الخشبية ذات الإطار أو في الأماكن العامة أو الخاصة. وتحدد الجهة القضائية الجزائية التي أمرت بهذا التعليق هذه الأماكن[1] بدقة، بحيث لا يصعب التعرف عليها. وهكذا يظهر أن النشر يختلف عن التعليق تماما، وهو منفصل عنه.

وطبقا لمبدأ شرعية العقوبات لا بد أن ينص القانون المجرِّم للفعل إما على النشر والتعليق معا أو على النشر أو التعليق. وفي حالة النص على أحدهما فقط، فلا يمكن للجهة القضائية الجزائية أن تأمر بهما معا، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضائها. فقد ذهبت هذه الجهة القضائية في قرارها إلى أن محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ شرعية العقوبات عندما أمرت، بعد إدانة المتهم بالعمل السري بتعليق القرار ونشره عن طريق الصحافة تطبيقا للمادة 4-362 من قانون العمل. في حين أن هذا القانون لا ينص إلا على تعليق أو نشر القرار حسب الشروط التي نصت عليها المادة 35-131 من ق ع ف[2].

الفرع الرابع

مدة النشر أو التعليق

يتعين من جهة أخرى على الجهة القضائية التي أمرت بتعليق حكم الإدانة أن تحدد المدة الزمنية التي يبقى فيها هذا الحكم معلّقا، كما يتعين عليها أن توضَّح الجريدة أو وسيلة الإعلام التي يتم فيها النشر.

وإذا كانت المادة 18 مكرر من ق ع ج الخاصة بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة الإدانة لم تنص على مدة تعليق الحكم أو القرار الصادر ضد الشخص المعنوي، فإن المادة 18 من نفس القانون الخاصة بتعليق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضد الشخص الطبيعي قد أوضحت أن هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز بأية حال من الأحوال شهرا واحدا. وفي هذا الإطار، تو اجه القاضي الجزائي إشكالية تتعلق بالمدة الزمنية التي يستغرقها تعليق حكم أو قرار الإدانة الذي يأُمر به والذي يصدر ضد الشخص المعنوي. هل هذه المدة هي نفس المدة التي حددتها المادة 18 من ق ع ج بالنسبة للشخص الطبيعي أم أن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة؟

[1]- المادة 18 من ق ع ج.

[2]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 283.

إن المشرّع الجزائري لم يُحِل في هذه النقطة على المادة 18 من أجل تطبيق أحكامها على الشخص المعنوي المدان لارتكابه جريمة من الجرائم التي يكون مسؤولا عنها جزائيا. وعليه، فإنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 18 السالفة الذكر على الشخص المعنوي، وبالتالي فللقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية في تحديد مدة التعليق. بحيث يمكن أن تكون هذه المدة شهرا أو أقل أو أكثر.

الفرع الخامس

مصاريف النشر والتعليق

يتحمّل الشخص المعنوي المدان مصاريف النشر والتعليق، إلا أنه يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها عليه عن الجريمة المدان من أجلها، والتي بسببها طبق عليه هذا الجزاء[1]، ونجد أن المشرّع الجزائري لم ينص على مثل هذا الحكم بالنسبة للأشخاص المعنوية المدانة. لكنه نص على ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في المادة 18 من ق ع ج التي ذكرت أن مصاريف النشر أو التعليق تقع على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم الصادر بالإدانة في هذا الموضوع. وعليه يطرح هنا نفس الإشكال الذي طرح بالنسبة لمسألة المدة الزمنية التي يستغرقها تعليق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي.

الفرع السادس

نزع وتمزيق وإخفاء الحكم المعلّق

بعد القيام بتعليق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي في المكان الذي حددته الجهة القضائية الجزائية الفاصلة في الموضوع، يمكن أن يقوم الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي بنزع أو إتلاف أو إخفاء أو تمزيق هذا الحكم أو القرار الذي كان معلقا، حتى ينتفي الغرض المرجو من هذا التعليق.

المشرّع الجزائري لم يتناول مسألة نزع أو اتلاف أو تمزيق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي الذي أمرت بتعليقه الجهة القضائية. وعليه نرى ضرورة إدراج مثل هذا الحكم في قانون العقوبات عند تعديله، كي يحدد القانون الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل إعادة تعليق الحكم أو القرار المنزوع أو الممزق ومصاريف ذلك والجهة القضائية المختصة في هذه المسألة. في حين أن

[1]– محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 69.

ذات المشرّع قد عالج هذه المسألة عندما يكون الجاني المدان شخصا طبيعيا، وتكون المحكمة قد أمرت بتعليق حكم أو قرار الإدانة الصادر ضده، وجعل من هذا الفعل جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج. كما يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل، غير أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي تطبيقا لمبدأ الشرعية، ذلك لأن المشرّع لم يجعل هذه الجريمة من بين الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا[1].

[1]– انظر المادة 01 من ق ع ج.

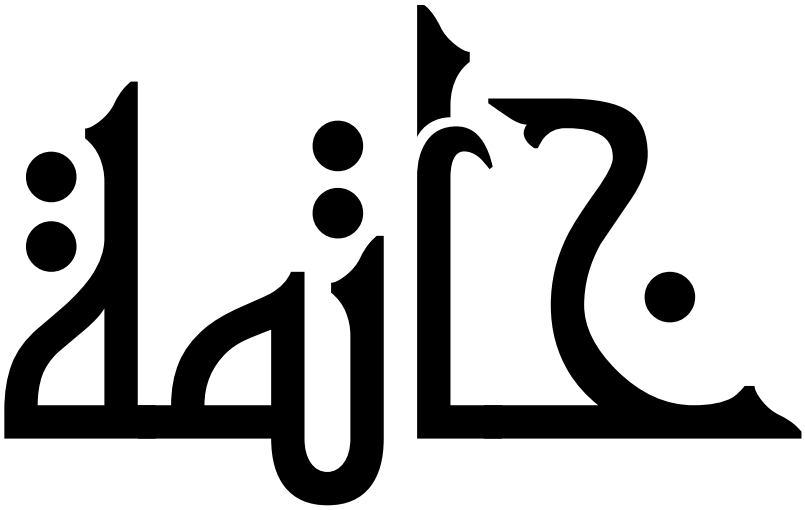

خاتمة

تتيح دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية بين المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة فرصة التأكد من الأهمية والمكانة البالغة التي تكتسبها هذه الطائفة من الجرائم في المنظومة القانونية الجزائرية هذا من جهة، كما تسمح هذه الدراسة الوقوف على مختلف المظاهر التي تميز هذه الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، إذ نكشف بذلك عن حدود ذاتية الأحكام التي تخضع لها جرائم الشركات التجارية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى وهذا من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة التي تحكم كافة جرائم الشركات التجارية قصد إتخاذ موقف بشأن كل واحد منها وتحديد الخصوصية التي توجد بها.

ويعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 هو حجر الزاوية للإعتراف بارتكاب الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص هذه الجرائم كما أن القانون 06-23 المعدل له حدد الجزاءات الأصلية والتكميلية التي تخضع لها وهو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، إلا أنه يظهر بشكل جلي التداخل الموجود بينه وبين الأحكام الجزائية الأخرى التي تعاقب الشركة التجارية عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، كما يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 هو مرجع للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركة التجارية، وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في تنظيم هذه الجرائم ووضع الجزاءات التي تحد منها.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا **لمجموعة من النتائج** التي تتعلق به نستخلصها فيما يلي:

أولا/ لم يمنح التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي نتوصل إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها وحدود أنشطتها، وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي (الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع.

ثانيا/ أن جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال لأن هذا الأخير أشمل من كونها جرائم إقتصادية فالشركة التجارية تقوم بجرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال.

ثالثا/ لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولا تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها لحسابها وقصد تحقيق مصلحة لها.

رابعا/ إن إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يعد ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الإجتماعي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن أفعالهم الغير مشروعة. إلا أن الإعتراف بها لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها وإنما يتابع إلى جانبها في كل مرة تكون محل متابعة.

خامسا/ حصر المشرع فئة الممثل الشرعي للشركة وهذا أدى إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشركة أو مهام تسيير الوكالات التابعة للشركة في حالة تعدد فروعها مع أن غالبية الجرائم المنسوبة للشركات ترتكب عند تأدية تلك المهام.

ونتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري إقتراح عدة توصيات التي قد تساهم في وضع آليات قانونية تكون كفيلة لمواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص:

أولا/ إن حاجة الدولة لحماية مصالحها الحيوية خاصة إقتصادها الوطني يستلزم ضرورة اللجوء إلى ظاهرة التفويض التشريعي والإستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية.

ثانيا/ ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية إذ يكون شاملا لكافة الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية كما هو مقرر في القوانين المقارنة.

ثالثا/ حبذا لو يوسع المشرع بنص من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، أي على المشرع أن يأخذ بمبدأ العمومية حتى يتم تفادي عدم تحمل الشركة الجزاء عن تلك الجرائم الخطيرة المرتكبة لحسابها وأن ينفرد الشخص الطبيعي بذلك الجزاء كالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني مثل تقليد السلع والعلامات التجارية أو الجرائم الواردة في القانون التجاري في المواد من 800 إلى 840.

رابعا/ حبذا لو أن المشرع أدخل نوعا من الليونة على كلمة" الممثل الشرعي "قصد فتح المجال لتطبيق الردع على مرتكب الجريمة لحساب الشركة وباسمها وأن يمددها بذلك لغيرهم ومن يتصرف لحسابها.

خامسا/ لم يحدث المشرع إنسجاما من حيث العقوبات المسلطة على الشركة التجارية بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من ق ع ج، التي

تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنويين كالشركة التجارية ولاسيما حل أو غلق المؤسسة أو فروعها وغيرها من الجزاءات.

سادسا/ ضرورة تحديد مقدار غرامة أكبر ضد الشركة التجارية في حالة إرتكابها لجناية غير ذلك المقدار المحدد لها في الجنح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، كما من الضروري أن يجعل عقوبة الغرامة المقررة ضدها في جرائم الغش الضريبي تنسجم مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

سابعا/ يجب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قساوة حتى تقلل من فرصة التجريم ولن يتحقق ذلك إلا باقتراح رفع المشرع لمقدار الغرامة في حالة إقتران جريمة بأحد جرائم القطب كإقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

ثامنا/ يقترح أن تكون مرحلة البحث والتحري التمهيدي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية تكون ملمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمدرس في ضبط جرائم الأعمال بما فيها الجرائم الإقتصادية وهذا بشكل عام وجرائم الشركات التجارية بشكل خاص، وبالرجوع لمرحلة التحقيق في الجريمة فإنه حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق ونيابة عامة متخصصة في جرائم الأعمال كأن يكون ذات تخصص إقتصادي وهو لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهم في معاهد خاصة بذلك.

تاسعا/ ضرورة سد جميع النقائص الواردة على المتابعة الجزائية ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص، وكذا تعديل أحكام فهرس الشركات بشكل يتماشى مع التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات والقوانين الخاصة كأن ينشأ بموجبها فهرسا للأشخاص المعنوية الخاصة دون استثناء و يتم تدوين فيها كل العقوبات التي تطبق عليه دون استثناء، كما أنه من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية أو للشخص المعنوي بصفة خاصة قياسا على شهادة السوابق القضائية لشخص الطبيعي المعمول بها.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الاعمال – جرائم التزوير، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

5-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال –الدعوى الجنائية –المحاكمة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6-أنور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2007.

7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

8- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996.

10- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة – سير الخصومة – الطعن في الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

11- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج 4، ط1، إصدار كليك، الجزائر، 2014.

12- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ج1، الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية، مطبعة المعارف، العراق، 2007.

13- زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016.

14- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء)، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996.

15- شريف السيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2007.

16- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

17- صقر نبيل، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008.

18- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

19- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 1997.

20- فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

21- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009.

22- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى، مصر، 1998.

23- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998.

24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

25- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحرير والتحقيق، ط5، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

26- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

27- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

28- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

29- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

30- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، لبنان، 2002.
31- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
32- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، ط4، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
33- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضاء)، دار الهدى، الجزائر، 2003.
34- مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
35- محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- أحمد الشافعي، الاعتارف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012.
2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص العنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 ماي 2014.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص105.
2- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2002.
3- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص76.

ثالثا/ المقالات:

1- بوسقيعة احسن، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327"، الصادر في 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012.
2- عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 01، 2012.
3- وفاء شيعاوي،" جريمة التهرب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد1 ، ماي 2005.

رابعا/ النصوص القانونية:

أ/ القوانين والأوامر:

أ/1- القوانين:

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، صادر في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.
2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
3- قانون رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب القانون رقم 97-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، صادر في 31 ديسمبر 1997.
4- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 13 غشت 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ع 43، صادر في 20 يوليو 2003.
5- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر في 08 مارس 2006.

7- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، صادر في 23 أبريل 2008.
8- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ع 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

أ/2- الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 01 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ع 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.
4- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ع 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977.
5- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ع 81، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1977.
6-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ع 43، صادر في 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.
7-أمر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر ع 11، صادر في 09 فبراير 2005.
8-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر في 28 غشت 2005.

ب/ المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

خامسا/ قرارات المحكمة العليا:

1-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/12/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 404-27 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني لسنة 1989.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم 613327، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2011.

سادسا/ كتب باللغة الأجنبية:

1- Haralrd RENOUT, Droit pénal général, 7eme éditions, Edition Paradigme-CPU, France. 2002-2003.
2- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, droit pénal général, 16 edition, dallaz delta, paris, 1997.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....02
الفصل الأول: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي وإجراءات ذلك.....05
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي.....07
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....07
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة.....07
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....14
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي.....18
الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.....18
الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.....21
الفرع الثالث: تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة.....24
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية.....27
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية.....27
الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي.....27
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية.....31
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها وأسباب انقضاءها.....36
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية.....36
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....39
الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....40
الفصل الثاني: العقوبات المطبقة على الشركات التجارية.....45
المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده.....47
المطلب الاول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....47
الفرع الأول: الغرامة.....48
الفرع الثاني: المصادرة.....50
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه.....56
الفرع الاول: حل الشخص المعنوي.....56
الفرع الثاني: المنع من ممارسة نشاط مهني واجتماعي.....60

الفرع الثالث: غلق المؤسسة.....64
المبحث الثاني: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل.....68
المطلب الأول: الوضع تحت الحراسة القضائية.....68
الفرع الأول: طبيعة الوضع تحت الحراسة القضائية.....69
الفرع الثاني: مجال تطبيق الوضع تحت الحراسة القضائية.....70
الفرع الثالث: طرق تنفيذ الحراسة القضائية.....71
الفرع الرابع: الشخص القابل للتعيين كوكيل قضائي.....72
المطلب الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية.....73
الفرع الأول: نطاق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية.....73
الفرع الثاني: مدة الإقصاء من الصفقات العمومية.....74
المطلب الثالث: نشر أو تعليق الحكم أو القرار القضائي.....75
الفرع الأول: المقصود بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القضائي.....75
الفرع الثاني: مجال تطبيق عقوبة النشر أو التعليق.....76
الفرع الثالث: أماكن النشر أو التعليق.....78
الفرع الرابع: مدة النشر أو التعليق.....79
الفرع الخامس: مصاريف النشر والتعليق.....80
الفرع السادس: نزع وتمزيق وإخفاء الحكم المعلّق.....80
خاتمة.....83
قائمة المراجع.....86
فهرس المحتويات.....93